بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظات حول التحقيق والرموز

اعتمدت فى تحقيق هذا النص على :

١ — مخطوطة القاهرة الموجودة بدار الكتب المصرية بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٣٠ معالم ، وتحمل على الورقة الأولى عنوان : « مناظرات العلامة الفخر الرازى في سياحته إلى سمرقند ثم جهة الهند » . وقد رمزت اليها بالحرف م .

٢ — النص المطبوع فى حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦/١٩٣٧ م ، والمأخوذ عن مخطوطة المكتبة الآصفية تحت رقم ١٢ من المجاميع بعنوان : «مناظرات جرت فى بلاد ما وراء النهر فى الحكمة والخلاف وغيرهما بين الامام فخر الدين الرازى وغيره المتوفى سنة ست وستمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل التحية» ، وقد رمزت إليه بالحرف هـ .
وقد فضلت على العنوانين السابقين العنوان الذي تقروؤه على طرة هذا الكتاب .

وقد استخدمت علامة — (ناقص) للدلالة على حذف الكلمة أو الجملة من النص . وأثبت فى بداية الفقرات الطويلة المحذوفة نفس الرقم الذى يظهر فى نهايتها للدلالة على حصر الفقرة المحذوفة ، وظهر الرقمان فى الهامش متبوعين برمز النص ثم بعلامة — التي استعملتها للدلالة على الحذف. أما الارقام التي تعلوها العلامة ◎ فتشير إلى أرقام صفحات مخطوطة القاهرة .

أنا مسؤول عن إضافة كل الكلمات التي تظهر بين القوسين [ ] ؛ اذ رأيت أن إضافتها ضرورية لاستقامة المعنى ، كما أني مسؤول عن كل علامات الترقيم .

اكتفيت باثبات أسماء الأعلام وتواريخ وفاتهم من غير أن أذكر المراجع التي تترجم لحياة المشهورين المعروفين منهم . أما الأسماء غير المشهورة فقد رأيت أن أثبت المراجع التي يمكن الرجوع إليها فى ترجمة حياتهم أو التى ورد بها ذكر أسمائهم .

لم أتبع فى التحقيق طريقة النص المختار لأن كلا من النصين حديث العهد ، ولأن كلاً منهما يحوى أخطاء وحذفاً بحيث لم أجد مسوغاً يجعلنى أفضل أحد النصين على الآخر ، واتخذه أساساً لنشرتى ، إنما اتبعت طريقة المقارنة بين النصين . ورغم صعوبة هذه الطريقة الأخيرة إلا أننى وجدت أن كلا من النصين يصحح الآخر ويكمله مما يدل على أن كلاً منهما قد استنسخ من مصدر مختلف .

ولا يفوتنى أن أشكر شقيقى الأستاذ الدكتور عبد اللطيف خليف من علماء الأزهر على المجهودات المخلصة التى بذلها فى الحصول على نسخة مصورة من مخطوطة القاهرة وإرسالها إلىّ ، وكذلك على ما تحمل من جهد وتعب فى نقل كل ما طلبت منه أن ينقله لى من نصوص كثيرة — احتجت إليها فى دراستى — من المراجع المخطوطة والمطبوعة الموجودة بالقاهرة والتى تعذر الحصول عليها فى كيمبردج .

وأحب أيضاً أن أشكر العالم الجليل فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى مجاهد أستاذ كرسى الفقه المقارن بجامعة الأزهر على معاونته المخلصة فى مسائل الفقه وأصول الفقه ، إذ لولا إرشاداته وتوجيهاته وتشجيعاته لما استطعت أن أنفذ إلى هذه المسائل .

كذلك أتوجه بشكرى العميق إلى صديقى الدكتور حمدى السكوت بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة على مساعداته المخلصة ، وعلى رأسها مناقشاتنا المثمرة فى قاعة الشاى بمكتبة جامعة كيمبردج ، وإلى صديقى الدكتور محمد عمر بكلية الحقوق بجامعة القاهرة على معاونتى فى مراجع القانون بمكتبة القانون بكيمبردج .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قال مولانا وأستاذنا فخر الملة والدين الداعي إلى الله تعالى[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين[٢] الرازي رحمه الله تعالى[٣] : الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين ؛ فإني[٤] لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت أولا إلى بلدة بخارى[٥] ثم إلى سمرقند ثم انتقلت منها إلى خُجَنْد ثم إلى[٦] البلدة المسماة[٧] ببَنَاكِت[٨] ثم إلى غَزْنة وبلاد الهند[٩] . واتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان .

٢ أما بلدة بخارى[١٠] فإني لما وصلت إليها تكلمت مع جماعة . فالمرة الأولى تكلمت مع الرضي النيسابوري[١١] رحمه الله ، وكان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، إلا أنه كان ثقيل الفهم كليل الخاطر محتاجاً إلى الفكر الكثير في تحصيل الكلام القليل . فلما وصلت[١٢] إلى تلك البلدة كلفوني أن أتكلم في بعض المسائل الخلافية ، واجتمع الجمع العظيم[١٣] .

٣ فقلت : الوكيل[١٤] بالبيع المطلق لا يملك البيع بالغَبْن الفاحش ، والدليل

---

(١) م — الداعي الى الله تعالى .
(٢) م : حسين .
(٣) ه : رضي الله عنه .
(٤) ه : فاني ؛ بدون همزة .
(٥) م ، ه : بخارا .
(٦) ه : ثم انتقلت الى .
(٧) م — المسماة .
(٨) ه : بناكت .
(٩) ه — ثم الى غزنة وبلاد الهند .
(١٠) م ، ه : بخارا .
(١١) تجمع المصادر التي ترجمت لحياته على أنه من أئمة فقهاء الحنفية وأنه ابتكر طريقة في الجدل والمناظرة عرفت باسمه — الطريقة الرضوية — ولكن احداً من هذه المصادر لا يذكر تاريخ مولده أو وفاته . أنظر طبقات الحنفية للقرشي ج ٢ ص ٣٧٠ ، تراجم الحنفية للكنوي ص ٧٣ ، آثار البلاد للقزويني ص ٣١٧ وانظر أيضاً ص ٢٥٢ ، لباب الألباب لمحمد عوفي ج ١ ص ٢١٩ .
(١٢) ه : دخلت .
(١٣) م — العظيم .
(١٤) ه : التوكيل .

عليه أن التوكيل[١] بالبيع لا[٢] يتناول هذا البيع لا بلفظه ولا بمعناه ، فوجب أن لا يصح هذا البيع . إنما قلنا إن التوكيل[٣] لا[٤] يتناول هذا البيع لأنه[٥] وكله بالبيع ، والتوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع . أما أنه وكله بالبيع فظاهر ، وأما أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ؛ فلأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به[٦] ٢° المشاركة مغاير لما به المباينة وغير مستلزم له. فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع بالغبن الفاحش بحسب اللفظ .

٤ أما أنه لا يتناوله بحسب المعنى فالدليل عليه أن الإفادة بحسب المعنى عبارة عما إذا دلّ اللفظ على شيء ، ولذلك الشيء لازم خارج عن ماهيته إما لزوماً دائماً أو لزوماً أكثرياً ، فاللفظ الدال على المستلزم يفيد ذلك اللازم إفادة بحسب المعنى ، وههنا[٧] الأمران مفقودان : أما أن قيد[٨] كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً دائماً فظاهر ؛ لأن مسمى البيع مفهوم مشترك بين البيع بثمن المثل وبين البيع بالغبن الفاحش ، وما به المشاركة لا يستلزم ما به المباينة لزوماً دائماً وإلا لحصل ما به المباينة أينما حصل ما به المشاركة ، وحينئذ[٩] يصير ما بـه المباينة مشتركاً فيه ، وذلك متناقض .

٥ وأما أن قيد[١٠] كونه واقعاً بالغبن الفاحش ليس من لوازم مسمى البيع لزوماً ظاهرًا وغالباً فظاهر أيضاً ؛ لأن بناء المعاملات ومدار المبايعات على الشح والضنه وطلب الربح ودفع[١١] الخسران . فكان القول بأن[١٢] الرضا بمسمى[١٣] البيع يستلزم الرضى عند[١٤] وقوع ذلك البيع بالغبن الفاحش استلزاماً ظاهراً غالباً واقعاً[١٥] على ضد المعقول ونقيض المعتاد ، فثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بخصوص كونه واقعاً بالغبن الفاحش لا بحسب اللفظ ولا بحسب الاستلزام الدائم ولا بحسب

---

(١) م : الوكيل .
(٢) هـ : ما .
(٣) م : الوكيل.
(٤) هـ : ما .
(٥) م : لأنه اما أنه .
(٦) م : ولأن ما به .
(٧) م : وهذان .
(٨) هـ : فقد .
(٩) م : وح .
(١٠) هـ : فقد .
(١١) هـ : ورفع .
(١٢) هـ — بأن .
(١٣) هـ : لمسمى .
(١٤) هـ : بقدر .
(١٥) م : واقعاً غالباً واقع ، هـ : وغالباً واقع ؛ وصححت واقعاً فى الهامش .

الاستلزام[١] الظاهر الغالب . فثبت أن التوكيل بالبيع لا يتناول التوكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش لا بحسب لفظه ولا بحسب معناه .

٦ فقال بعضهم : ما الدليل على أن *٣ اللفظ لو دلّ على شيء لدل عليه إما بلفظه وإما بمعناه ؟ ، وما الذي يدل على صحة هذا الحصر ؟ .

فقال الشيخ الرضى رحمه الله[٢] جواباً عن هذا الدخل : النافى[٣] لحصول الرضا قائم[٤] وهو إما الإستصحاب[٥] وإما الضرر ، عدلنا عنه[٦] فى هاتين الصورتين ، ففيما[٧] عداهما يبقى على أصل الدليل .

فقلت : هذا الوجه الذى ذكرته وإن كان صالحاً فى دفع هذا الدخل إلا أنى لا أرضى به .

فقال الرضى : فإذا لم ترض بهذا الدليل فما الدليل على صحة هذا الحصر؟ .

٧ فقلت : الدليل عليه هو أن اللفظ إذا أفاد معنى فإما أن يفيده ابتداء ، وإما أن يفيده بواسطة معناه ، فإن أفاده ابتداء فهو الدلالة اللفظية وهو المسمى بدلالة المطابقة[٨] ، وإن أفاده بواسطة معناه فذلك هو أن يكون معناه مستلزماً لأمر من الأمور استلزاماً قطعياً أو ظاهرًا ، فعند سماع ذلك اللفظ[٩] يصير معناه مفهوماً ، ثم ينتقل الذهن من معناه إلى لازمه .

وأما إن لم يكن[١٠] اللفظ موضوعاً للشيء ولا يكون المفهوم من اللفظ مستلزماً لشيء آخر لا استلزاماً قطعياً ولا ظاهرًا كان اللفظ مع معناه منقطعاً عن ذلك الشيء أجنبياً عنه[١١] ، ومثل هذا يمتنع أن يصير مفهوماً من ذلك اللفظ ، والعلم به ضرورى . فهذا[١٢] هو الدليل القوى فى اثبات ما ذكرته من الحصر .

---

(١) هـ : الأسلوب .
(٢) م — رحمة الله .
(٣) م : الثانى .
(٤) م : فا ثم .
(٥) اصطلاح فى علم الأصول ، ويقصد به أنه حيث لا يوجد حكم شرعى ينبغى الأخذ بالعرف . وقد قيل : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه
(٦) م — عنه .
(٧) م : فى ما .
(٨) م : بالدلالة المطابقة .
(٩) م — اللفظ .
(١٠) م : فاما أن يكن .
(١١) وأجنبياً .
(١٢) هـ : وهذا .

٨ ثم قلت : فثبت أن الموكل وكله بالبيع ، وثبت أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع ، فثبت أن التوكيل بالبيع لم(١) يتناول(٢) هذا البيع . إذا ثبت هذا وجب ألا يصح هذا البيع ؛ وذلك لأن أهل النظر والجدل إذا ذكروا وصفاً من الأوصاف وأرادوا أن يفرعوا على ذلك الوصف إثبات ٤ظ ذلك الحكم فلهم فى تقريره طرق مضبوطة معلومة ، وكلها قائمة فى هذا المقام .

٩ فالأول(٣) أن نقول(٤) : الأصل عدم الانعقاد فى المبايعات ، عدلنا عنه إذا تناوله(٥) التوكيل بلفظه أو بمعناه ، فعند عدمهما وجب البقاء على الأصل .

وعلى هذا الطريق فلا(٦) حاجة بنا إلى إقامة الدلالة على أن اللفظ لا يفيد المعنى إلا إذا أفاده بلفظه أو بمعناه(٧) .

والطريق(٨) الثانى أن نقول(٩) : تسليط الغير(١٠) على إزالة مِلْك المالك ضرر ومنهى عنه(١١) ، عدلنا عنه فيما إذا وجد التوكيل بلفظه أو بمعناه . فعند عدمهما يبقى على الأصل .

والطريق الثالث أن نقول(١٢) : عصمة المُلْك والمالك تقتضى إبقاء ذلك الملك ، عدلنا عنه عند الرضا بازالته ، فعند عدمه يبقى على الأصل .

الرابع : إنا نقيس ما بعد هذا التوكيل على ما قبله ، والجامع دفع الضرر الناشئ من حصول الغبن والخسران .

١٠ واعلم أن الدليل المذكور ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون دليلاً على إثبات المطلوب ، ومع ذلك يكون دافعاً للدليل الذي عليه تعويل الخصم ، والثانى أن يكون مثبتاً للحكم إلا أنه لا يكون دافعاً لمعارضة الخصم . والقسم الأول هو النهاية فى الحسن والكمال . والدليل الذي ذكرناه(١٣) ههنا من القسم الأول ؛ لأن اعتماد أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله(١٤) فى هذه المسألة على قولهم : وكله بالبيع ،

---

(١) ه : ما .
(٢) ه : تناول .
(٣) م : فالأولى .
(٤) م : يقول .
(٥) ه : تناول .
(٦) م : لا .
(٧) ه : معناه .
(٨) ه : الطريق .
(٩) م : يقول .
(١٠) ه : المعنى .
(١١) ه : وبغى .
(١٢) م : يقول .
(١٣) ه : ذكرنا .
(١٤) ه : رحمة الله عليه .

وهذا بيع ؛ فوجب أن يدخل تحت التوكيل . فلما بينا فى الدليل الذى قررناه أن التوكيل بالبيع لا يكون توكيلاً بهذا البيع كان هذا قدحا فى دليلهم ، وإبطالا للكلام الذى عولوا عليه فى إثبات قولهم ، فكان هذا النوع من الدليل أكمل كلام يمكن ذكره .

١١ فقال بعض الحاضرين ؟؟ على سبيل الدخل : فهذا الكلام الذى ذكرته يقتضى أنه إذا باع بثمن المثل أن لا يصح ؛ لأن خصوص كونه واقعاً بثمن المثل أمر يوجب امتياز أحد نوعي البيع عن النوع الثانى . فالتوكيل بالبيع الذى هو القدر المشترك لا يكون توكيلاً بهذا القيد ، فوجب أن لا يصح منه أن يبيعه بثمن المثل .

١٢ فقلت : إنى ذكرت فى دليلى ما يكون دافعاً لهذا الكلام ؛ لأنى[١] قلت : دلالة المعنى هو أن يدل اللفظ على معنى ، وذلك المعنى يستلزم سبباً[٢] آخر إما استلزاماً قطعياً وإما استلزاماً ظاهراً[٣] ، والرضا بالبيع يستلزم الرضا[٤] بالبيع بثمن المثل ظاهرًا وغالباً[٥] ؛ لأن مدار البياعات والمعاملات على هذا المعنى ، فالرضا بالبيع يكون رضا بهذا القيد[٦] بحسب الظاهر العام الغالب . فأما الرضا بالبيع لا يكون رضا بوقوعه[٧] بالبيع بالغبن الفاحش لأن هذا ضد قاعدة المعاملات ونقيض الأمر الظاهر الغالب فى البياعات ، فيصح[٨] أن يقال التوكيل بالبيع توكيل بالبيع الواقع بثمن المثل ، ولا يصح أن[٩] يقال التوكيل بالبيع[١٠] توكيل بالبيع الواقع بالغبن الفاحش ؛ لأن ذلك ضد المعلوم ونقيض الموجود والمشهور . وعند تقرير هذه الكلمات انطلقت ألسنة القوم بالثناء والتعظيم .

١٣ ثم إن الشيخ الرضى النيسابورى رحمه الله تعالى[١١] شرع فى الاعتراض . وقد ذكرت أنه كان رجلاً مستقيم الخاطر بعيداً عن الإعوجاج ، فلم يجد فى هذه[١٢]

---

(١) م : من أنى .
(٢) م : سياء .
(٣) ه : ظاهرياً .
(٤) م — يستلزم الرضا .
(٥) م : ظاهر وغالب .
(٦) ه : القول .
(٧) م : لوقوعه .
(٨) م : فصح .
(٩) م : أو .
(١٠) ه — بالبيع .
(١١) ه — تعالى .
(١٢) م — هذه .

المقدمات مقدمة يقدر على إظهار النزاع فيها ، وذكر كلمات غير مضبوطة مشوشة، وكان يتركها سريعاً ويعدل إلى كلام آخر إلى أن قال ٦ ظ : إنك سلمت أنه وكله بالبيع ، وسلمت أن البيع أحد أجزاء ماهية[١] هذا[٢] البيع الذي وقع في صحته النزاع ، فنقول : أحد[٣] أجزاء ماهية هذا البيع قد[٤] تناوله التوكيل فوجب أن يصح . فاذا صح أحد أجزاء ماهية هذا البيع وجب أن يصح هذا البيع[٥] : لأن كل من قال أحد أجزاء ماهية هذا البيع يصح قال إنه يصح هذا البيع .

١٤ ولما أورد هذا الكلام ظهر أثر الفرح والسرور على وجهه . وكنت ساكناً إلى أن تمم هذا الكلام . فلما خضت في الجواب قلت : هذا الكلام مدفوع من وجوه :

الأول : إنه لا نزاع في أن التوكيل تناول مسمى البيع ، ولا[٦] نزاع أيضاً في أن البيع جزء من ماهية هذا البيع ، فهذا يدل على أنه وقع الرضا بجزء[٧] من أجزاء[٨] ماهية هذا البيع . إلا أنه تحت هذا اللفظ مغالطة ، وبيانها أن هذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما : إنه وقع الرضا بالماهية التي قد يعرض[٩] لها أنها جزء من أجزاء ماهية[١٠] هذا البيع محذوفاً عنها هذا الاعتبار العارض[١١] .

وثانيهما[١٢] : أن يقال إنه وقع الرضا بالبيع من حيث إنه جزء من أجزاء هذا البيع .

١٥ والفرق بين الاعتبارين ظاهر : فإن البيع من حيث إنه بيع ليس إلا[١٣] إنه بيع . فاما إذا أخذ مسمى البيع من حيث[١٤] إنه جزء من أجزاء ماهية[١٥] البيع

---

(١) ه : الماهية .
(٢) ه : لهذا .
(٣) ه : أنه أحد .
(٤) ه : وقد .
(٥) م — وجب أن يصح هذا البيع .
(٦) م : فلا .
(٧) م : بجزؤ .
(٨) ه : من أحد ، وصححت في الهامش من أجزاء .
(٩) ه : تعرض .
(١٠) ه — ماهية .
(١١) ه — العارض .
(١٢) م : وثانيها .
(١٣) ه : لها .
(١٤) م — حيث .
(١٥) م : هذا .

بالغبن الفاحش[١] [٢] يكون بيعاً مع قيد كونه جزءاً من أجزاء ماهية البيع بالغبن الفاحش[٢] ، فهنا[٣] ليس المأخوذ هو البيع من حيث إنه بيع بل البيع مع قيد[٤] كونه جزءاً من ماهية هذا البيع .

١٦ فان عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية هذا البيع وقع مرضياً به — أن البيع من حيث إنه بيع مرضى به — فهذا مسلم ، إلا أن على هذا التقدير لا يصح قولك ٧⊙ إن كل من قال بصحة أحد أجزاء هذا البيع قال بصحة هذا البيع ؛ لأن حاصله يرجع إلى أن كل من قال بأن ماهية البيع[٥] تصح[٦] قال بأن هذا البيع يصح ، ومعلوم أن ذلك باطل . وأما إن عنيت بقولك أحد أجزاء ماهية[٧] هذا البيع[٨] مرضى به هو أن البيع مع قيد كونه جزءاً[٩] من ماهية هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش مرضى به[١٠] فهذا ممنوع[١١] ؛ لأننا قلنا المرضى به هو البيع لا البيع مع هذا القيد . فثبت[١٢] أن هذا[١٣] الكلام مغالطة .

١٧ والوجه الثانى فى الجواب أن حاصل كلامك يرجع[١٤] إلى أنه صح أحد أجزاء الماهية فوجب أن تصح[١٥] كل الماهية[١٦] ، وهذا باطل[١٧] ؛ لأنه لا يكفى فى حصول الماهية حصول أحد أجزائها[١٨] ، ولا يكفى فى حسن الماهية حسن[١٩] أحد أجزائها[٢٠] . أما حاصل دليلى فيرجع إلى أنه فسد أحد أجزاء هذا البيع الواقع بالغبن الفاحش ، وفساد أحد أجزاء الماهية يكفى[٢١] فى فساد[٢٢] المجموع[٢٣] .

١٨ [٢٤]وهذا الفرق مقرر فى العلوم العقلية بالبراهين اليقينية ، والمثال الذى

---

(١) م — بالغبن الفاحش .
(٢) ... (٢) هـ —
(٣) هـ : ههنا .
(٤) هـ : فعل .
(٥) م : هذا البيع .
(٦) م : يصح .
(٧) م : ماهيته .
(٨) م — هذا البيع .
(٩) م : جزء .
(١٠) م — به .
(١١) م : تم به .
(١٢) هـ : قلت .
(١٣) م — هذا .
(١٤) هـ : يصح ؛ وصححت فى الهامش يرجع .
(١٥) م ، هـ : يصح .
(١٦) م : أن كل الماهية .
(١٧) م : بط .
(١٨) م ، هـ : أجزائه .
(١٩) م — حسن .
(٢٠) م ، هـ : أجزائه .
(٢١) هـ : فانه يكفى .
(٢٢) هـ : فسادها .
(٢٣) هـ — المجموع .
(٢٤) . . .

يليق بأفهام الفقهاء هو أن الكفر لم يقبّح لكونه ممكناً ولكونه عرضاً ولكونه اعتقاداً، وإنما قبّح بخصوص كونه اعتقاداً مخالفاً للمعتقد . فهذا القيد الواحد الموجب للقبح كاف(١) فى الحكم عليه بالقبح ، وحسن سائر القيود لا يدل على حسنه . فهذا تنبيه على أن صحة بعض أجزاء الماهية لا يدل على صحتها . وأما فساد أحد أجزاء الماهية فإنه يكفى فى فسادها(٢٤) .

وعند هذا تم الكلام وانقطع الخصام ⁸ وانطلقت(٢) الألسن بالثناء والتعظيم(٣) والله تعالى(٤) أعلم .

المسألة الثانية (٥)

١٩ كان فى بلدة بخارى(٦) رجل يقال له النور الصابونى(٧) رحمه الله ، وكان يزعم أنه متكلم القوم وأصوليهم . واتفق أنه كان قد ذهب إلى الحج ورجع ، ثم صعد المنبر وقال : يا أيها الناس ذهبت من هذه المدينة إلى مكة ورجعت منها فما وقع بصرى على وجه شخص يستحق أن يسمى إنساناً ، وذلك لأنهم كانوا فى غاية البعد عن الفهم والإدراك .

٢٠ ولما ذكر هذا الرجل هذا الكلام على المنبر ، وكان قد حضر فى ذلك المجلس جمع عظيم من أهل العراق وخراسان تأذوا من هذا الكلام واستوحشوا بسببه . ثم إنهم حضروا عندى ونقلوا هذا الكلام منه إلىّ ، وقالوا إنه نسب أهل خراسان وأهل العراق إلى الجهل والبلادة وقلة الفهم وكثرة الحماقة ، وحين كانوا فى حكاية هذا الكلام

(١) فى الأصل : كفر .
(٢) هـ : انقطعت ، وصححت فى الهامش انطلقت.
(٢٤) ... (٢٤) هـ –
(٣) هـ : بالتعظيم والثناء .
(٤) هـ – تعالى .
(٥) م ، هـ : المسئلة .
(٦) هـ : بخارا .
(٧) هو نور الدين أحمد بن محمود بن بكر الصابونى، البخارى الحنفى المتوفى ٥٨٠ هـ – ١١٨٤ م ببخارى. أنظر طبقات الحنفية للقرشى جـ ١ ص ١٢٤، تراجم الحنفية للكنوى ص ٤٢ .

دخل إنسان إليّ وقال : إن النور الصابوني دخل إلى دارك[١] لأجل الزيارة . فقمت وذهبت إلى الدار ، فلما رأيته أكرمته على مقتضى العرف والعادة .

٢١ ولما[٢] خضنا فى الكلام[٣] سألته عن كيفية سفره فأعاد ذلك الكلام الموحش بتلك العبارة وقال : إنى منذ خرجت من بخارى[٤] إلى أن عدت إليها ما رأيت إنساناً يعرف شيئاً من علم الأصول أو يخوض فى بحث من هذه المباحث .

فقلت له : وكيف[٥] عرفت أنه لم يكن فى تلك البلاد أحد يعرف من هذا العلم شيئاً ؟ وهل ناظرت مع أحد منهم ؟ وهل خضت فى شيء من المباحث معهم ؟.

فقال : لا .

فقلت : فكيف عرفت خلوهم عن هذا العلم ؟

٢٢ فقال : لأنى[٦] عقدت مجلس التذكير فلم يورد أحد منهم سؤالاً على تلك المسائل .

فقلت له : هذا الاستدلال فى غاية الضعف؛ وذلك لأن العلماء يستنكفون من ايراد السؤالات فى مجالس[٧] الوعظ . فسكوتهم عن ايراد السؤالات فى هذه المجالس لا يدل على عدم علمهم بهذه المباحث . فظهر سقوط هذا[٨] الاستدلال . فخجل الرجل .

٢٣ ثم قلت : وما تلك المسألة التي ذكرتها على المنبر مع أن القوم ما أوردوا سؤالا ولا بحثاً .

فقال : كنت أقرر مسألة الرؤية ، والقوم كانوا حاضرين فما أوردوا سؤالا ولا بحثاً[٩] ولا إنكاراً[١٠] ولا إشكالا .

فقلت : ولعلك عولت على دليل الوجود .

---

(١) ه : لى دارى .
(٢) م : فلما :
(٣) ه : الأحاديث .
(٤) م : بخارا .
(٥) م : فكيف .
(٦) ه : انى .
(٧) م : مجلس .
(٨) م — هذا .
(٩) ه — ولا بحثاً .
(١٠) ه — ولا انكاراً .

فقال : نعم .

فقلت له : وهل أنت من المثبتين للأحوال أو من نفاتها ؟

فقال لى : وما الحال ؟ وأى تعلق لهذه المسألة بإثبات الحال ونفيها ؟ .

٢٤ فقلت له : لما صرحت بهذا الكلام فأنا أحكم عليك بأنك لست من زمرة العقلاء فضلاً عن أن تكون من العلماء والأفاضل . فشق عليه هـذا الكلام واضطرب .

فقلت له : لا تضطرب واصبر ؛ فان قدرت على بيان ما التزمته وجب عليك السكوت وإن عجزت فافعل ما تريده .

فقال لى[1] : وكيف هذا البيان ؟ .

٢٥ فقلت له : إنك تقول السواد يصح أن يرى ، فهذه الصحة غير معللة بكونه سواداً بل هي معللة بكونه موجوداً . فإن كان كونه سواداً[2] عين كونه موجوداً[3] كان مورد النفى والإثبات أمراً واحداً . ومن جوزه كان خالياً عن العقل. وأما إن قلنا إن كونه سواداً مغايرا[4] لكونه موجوداً ، فهذان المتغايران إن كانا موجودين لزم قيام العرض بالعرض ، وهذا عندك[5] محال[6] باطل ، وإن كانا عدمين محضين ، وهذا[7] أيضاً محال ؛ لأنه يلزم أن يقال السواد الموجود عدم محض ونفى صرف ، وإن كانا لاموجودين ولا معدومين فهذا يقتضى إثبات واسطة بين الموجود والمعدوم وذلك هو الحال[8] .

٢٦ فلما ذكرت دليل الوجود فى مسألة الرؤية ، وكنت غافلاً عن هذا المعنى وعن هذه الدقيقة ثبت أنك[9] — حين[10] قلت : صحة رؤية السواد ليست لكونه سواداً

---

(١) هـ — لى .
(٢) م : موجوداً .
(٣) م — عين كونه موجوداً .
(٤) م : مغائراً .
(٥) م : عندى .
(٦) م — محال .
(٧) م : فهذا .
(٨) هـ : المحال . قارن فى معنى الحال : لوامع البينات للرازي ص ١٧، ٢٥ نهاية الأقدام للشهرستانى ص ١٣١–١٤٩ ، الملل والنحل ص ١٠١، ١٠٢ .
(٩) هـ : ذاك .
(١٠) هـ : وحين .

بل لكونه موجوداً مع أنك ما عرفت التمييز بين هذين المعنيين — كنت قد جمعت بين النفي والإثبات على مورد واحد . والعلم بفساد هذه القضية من أقوى العلوم الضرورية . وفقدان العلم الضروري يدل على فقدان العقل . فثبت بهذا البيان الظاهر الباهر أنك خارج عن زمرة العقلاء . وإن كنت خارجاً عن زمرة العقلاء[١] فكيف يليق بك ادعاء الحذق والكياسة .

٢٧ ولما وجهت هذا الكلام على ذلك الرجل الغوى[٢] اضطرب وبقى مبهوتاً ولم يجد البتة إلى دفعه سبيلاً ، وانتهى فى العى والسكوت إلى أقصى الغايات ، ثم إنه قام وخرج من الدار . فقلت له[٣] : وإياك وأن تظن فىّ أنى ذكرت هذا الكلام[٤] على سبيل الإيذاء والإهانة . وإنما ذكرته لك تنبيهاً لك لئلا ترجع إلى الطعن فى العلماء والأفاضل ، ثم ودع كل واحد منا صاحبه وافترقنا.

المسألة الثالثة

لما انقضت أيام بعد تلك الواقعة قال بعضهم : الواجب أن تذهب إليه للزيارة تطبيباً لقلبه وسعياً فى إزالة الوحشة عن صدره ٢٨ . فذهبت إليه ، ولما دخلت عليه اجتمع القوم العظيم فى الدار . فشرع الرجل فى مسألة أن الخالق غير المخلوق والتكوين غير المكوَّن . وكان قد أعد لنفسه كلمات ظن أنه سينتقم[٥] بسببها عن المناظرة الأولى .

٢٩ فقلت له : إن قولنا إن التكوين عين[٦] المكوَّن أو غيره يجب أن يكون مسبوقاً بالبحث عن ماهية[٧] التكوين[٨] وعن ماهية المكوَّن[٩] ؛ فإن الشروع فى

---

(١) م — واذا كنت خارجاً عن زمرة العقلاء .
(٢) م : القوى .
(٣) م — فقلت له .
(٤) م — الكلام .
(٥) ه : يستنقم .
(٦) م : غير .
(٧) م : مهية .
(٨) م : المكون .
(٩) م — وعن ماهية المكون .

التصديق قبل تحصيل تصور طرفى المطلوب[١] يجر إلى الجهل العظيم والشوب[٢] الشديد .

فقال : الأمر كما تقول .

٣٠ فقلت : إن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوَّن بحسب اللفظ والعبارة فإنه يقال: كوَّن يكوِّن تكويناً فهو مكوِّن وذاك مكوَّن، فالتكوين مصدر والمكوَّن مفعول ، والفرق بين المصدر وبين المفعول معلوم فى اللغات، إلا أن الفرق الحاصل بحسب اللغات لا يوجب الفرق فى الحقائق والمعانى ، ألا ترى[٣] أنه يقال : عَدِمَ يعدم عدماً فهو معدوم . فالعدم مصدر والمعدوم مفعول ، وذلك لا يوجب الفرق بينهما فى الحقيقة .

٣١ وإن كان غرضك إظهار الفرق بين التكوين والمكوَّن[٤] فى العقل وفى الحقيقة فنقول : لما دل الدليل على أن العالم حادث ، قلنا العالم حادث ، وكل حادث فله محدث ومؤثر ، ثم نقول : ذلك المؤثر إما أن يؤثر فيه على سبيل الطبع أو على سبيل الاختيار، والأول باطل[٥] وإلا لزم من حدوث العالم حدوث الله تعالى أو من[٦] قدم الله تعالى قدم العالم ، ضرورة أن العلة الموجبة بالذات لا تنفك عن المعلول ، فتعيَّن الثانى وهو أنه تعالى أثر فى وجود ١٢◉ العالم على سبيل الصحة والاختيار، فكونه تعالى بهذه الصفة هى المسمى بالقدرة .

٣٢ ثم رأينا فى العالم اتقاناً وإحكاماً ، فكون القادر بحال يمكنه إحداث الأفعال المحكمة المتقنة هو المسمى بالعلم . ثم رأينا أن كل حادث اختص بوقت معين مع جواز تقديمه وتأخيره ، والصفة المقتضية لاختصاص كل حادث بوقته المعين هى المسماة[٧] بالارادة . ولما حكم صريح العقل أن القادر والعالم والمريد[٨] يجب أن يكون حياً حكيماً ، حكمنا بكونه تعالى حياً . ولما[٩] علمنا أن أضداد السمع والبصر والكلام نقائص ، وأن النقص على الله تعالى محال ، أثبتنا السمع والبصر والكلام .

---

(١) م : المط .
(٢) م : والشغب .
(٣) م : يرى.
(٤) م — المكون .
(٥) م : بط .
(٦) م : ومن .
(٧) م : المسمات .
(٨) هـ : القادر العالم القادر المريد .
(٩) م : وأما .

٣٣ وإذا عرفت[١] هذا فنقول : هذه الصفة التي سميتها بالتكوين والتخليق إن كانت عبارة عن صفة من هذه الصفات المذكورة فنحن نعترف بثبوتها ولا نناز ع[٢] فيها البتة، إلا أن على هذا التقدير يصير البحث لفظياً . وإن كان المراد من التكوين صفة أخرى سوى هذه الصفات المذكورة فلا بد من بيانها وشرح حقيقتها حتى يمكننا أن نتكلم بعد ذلك فى نفيها أو فى إثباتها .

٣٤ فلما تمت هذا الكلام وشرحت هذا البيان قال : المراد من التكوين صفة سوى هذه[٣] الصفات التي ذكرتها وشرحتها وذلك لأن القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة فى صحة المخلوق ، والتكوين عبارة عن الصفة المؤثرة فى وقوع المخلوق ١٣® . وبهذا الطريق ظهر الفرق بين القدرة والتكوين .

٣٥ فقلت له[٤] : نعم ما ذكرت إلا أن الكلام باق كما كان ؛ وذلك لأنك قلت : القدرة عبارة عن الصفة المؤثرة فى صحة الفعل ، وهذا فيه مغالطة ؛ لأن وجود المخلوق له نوعان من الصحة :

أحدهما كونه فى نفسه وفى[٥] ماهيته بحيث لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال . وهذا هو الإمكان العائد إليه بحسب ماهيته وحقيقته فى نفسه . وكون الممكن ممكناً بهذا التفسير ليس لأجل جعل جاعل ولا لتأثير موثر ؛ لأن كل ما كان معللاً بالغير فعند عدم الغير يرتفع ذلك الأثر ، ولو كان كون الممكن ممكناً بهذا التفسير لأجل موثر وجاعل لزم عند ارتفاع ذلك المؤثر أن لا يبقى هذا الامكان ، وإذا لم يبق هذا الامكان لزم أن ينقلب إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وذلك محال . فثبت بهذا البرهان القاطع أن كون المخلوق ممكن الوجود ، وصحيح الوجود بهذا التفسير لا يمكن أن يكون أثراً لقدرة الله البتة .

٣٦ وأما النوع الثانى[٦] من الصحة فهو الصحة العائدة إلى القادر ، ومعناها كون القادر موصوفاً بالصفة التي لأجلها لا يمتنع صدور ذلك الأثر عنه ، وتلك الصفة هى القدرة . وعلى هذا الاعتبار فقد سلمت أن القدرة يصح كونها موثرة

---

(١) م : اثبتنا .
(٢) ه : نتازغ .
(٣) ه — هذه .
(٤) م — له .
(٥) م — فى .
(٦) ه — الثانى .

فى حصول الأثر ، فلما قلت بعد ذلك أن صدور الأثر منها محال ، بل مصدر الأثر هو الصفة المسماة بالخلق والتكوين ، كان هذا جمعاً بين النقيضين لأن الأول يقتضى صحة كون القدرة مؤثرة فى المقدور ، والثانى يقتضى امتناع ذلك . وهذا يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال[١] ١٤ ⊙ .

٣٧ فلما أوردت عليه هذا الكلام صعب على الرجل فهمه وإدراكه إلا أنى أعدت هذا الكلام بالرفق والسهولة مراراً وأطواراً حتى وقف عليه من بعض الوجوه. ولما وقف عليه أخذ فى الاضطراب والشغب ، فتارةً كان يقول : القدرة مؤثرة فى الصحة بالتفسير الثانى . فكنت أقول له : فهذا إنما يصح له إذا سلمت كون القدرة صالحة للتأثير . فإذا قلت بعد ذلك المؤثر صفة أخرى مسماة بالتكوين وأن القدرة غير صالحة للتأثير كان هذا الكلام متناقضاً .

٣٨ فبقى الرجل فى الاضطراب الشديد[٢] والشغب العظيم مدة مديدة ، واستحيى[٣] من كثرة اضطراباته وانتقالاته ، ثم فى أثناء ذلك الشغب قال : يا أيها الناس إنى أقول إن الله تعالى هو الخالق[٤] البارى ، فوصف نفسه بالخلق ؛ وأنا أقول إنه صادق فى قوله ، وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله تعالى[٥] .

٣٩ فقلت له : إنك الآن[٦] خرجت عن قانون البحث والنظر وشرعت فى تشغيب العوام والجهال ، إلا أن هذه البلدة بلدة العلماء والأذكياء والأكياس ، فنحن نكتب هذه المناظرة التي ذكرناها على الوجه الذي مرَّ ، ثم نرسلها إلى الأذكياء والعقلاء ؛ فإن قضوا فيها بأنى أنكرت كتاب الله عاملونى بما يليق بهذا الكلام . وإن[٧] قضوا بأنك عجزت عن الكلام وانتقلت من البحث والنظر إلى الشغب والسفه عاملوك بما يليق بك .

٤٠ فلما شرعت فى كتابة[٨] المناظرة تضرّع غاية التضرّع ، واعترف بأن ذلك الكلام كان خارجاً عن قانون العقل والسداد ، وظهر انقطاعه وعجزه لجميع الحاضرين .

---

(١) م : مح .
(٢) م : الجديد .
(٣) م : واستحيا .
(٤) ه : الخلاق .
(٥) ه — تعالى .
(٦) م — الآن .
(٧) م : فان .
(٨) ه : كتبة .

المسألة الرابعة

٤١ واتفق بعد هذه ١٥© الواقعة بسنين متطاولة أنى انتقلت إلى بلدة غَزْنَة، وكان قاضى هذه البلدة رجلاً حسوداً قليل العلم كثير التصنّع. ثم اتفق أنا حضرنا فى بعض المجالس، وكان ذلك القاضى قد جاء بجمع عظيم من عوام غزنة، وأمرهم بأن يشغبوا عنه عند خوضى فى الكلام. ثم إن ذلك القاضى ألقى مسألة التكوين والمكوّن، وكان فقهاء غزنة حاضرين بالكلية.

٤٢ فقلت له : الصفة المسماة بالتكوين إما أن توثر على سبيل الصحة أو على سبيل اللزوم والوجوب، فإن كان الأول فالصفة المؤثرة فى وقوع المخلوق على سبيل الصحة هى المسماة بالقدرة، فهذا الذى سميته بالتكوين والتخليق هو المسمى عندى[١] بالقدرة، فيصير الخلاف لفظياً لا معنوياً، وإن كان الثانى وهو أن يقال إن الصفة المسماة بالتخليق والتكوين موثرة فى حصول المخلوق على سبيل اللزوم والوجوب، فنقول هذا باطل؛ لأن استلزام ذات الله لتلك الصفة المسماة بالتكوين والتخليق استلزام ذاتى ضرورى لا يمكن زواله، فإذا كان استلزام تلك الصفة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً ضرورياً فحينئذ[٢] تكون[٣] ذات الله تعالى تستلزم الصفة المُستلزِمة لوقوع المخلوق، ومستلزم المستلزم مستلزم، فيلزم أن تكون[٤] ذات الله تعالى مُستلزِمة لوقوع المخلوق استلزاماً ذاتياً حقيقياً لا يمكن زواله، وكل مؤثر يكون كذلك فإنه يكون موجباً بالذات لا فاعلاً بالاختيار، فيلزم كونه تعالى موجباً بالذات، وذلك عين الفلسفة، ونقيض[٥] للقول[٦] بكونه قادراً.

٤٤ ثم ههنا دقيقة أخرى[٧] : وهى أن أصحاب الفلسفة ١٦© لما اعتقدوا كونه تعالى موجباً بالذات نفوا عنه كونه قادراً بالاختيار. أما[٨] أنتم لما وصفتم

---

(١) ه : عندك .
(٢) م : فح .
(٣) م : يكون .
(٤) م : يكون .
(٥) م : ونقض .
(٦) م : القول .
(٧) م — أخرى .
(٨) م : وأما .

ذاته بهذا التكوين المستلزم لهذا المكون فقد حكمتم بكونه تعالى موجباً بالذات ، ثم قلتم إنه مع ذلك أيضاً موصوف بالقدرة التي هى عبارة عن كونه موثراً على سبيل الصحة لا على سبيل اللزوم ، فأنتم قلتم بعين[1] قول الفلاسفة ، إلا أنكم جمعتم بينه وبين ضده ونقيضه .

٤٥ والفلاسفة لما قالوا بذلك القول لم يجمعوا بينه وبين نقيضه . فأنتم ما تميزتم عنهم إلا بأن جمعتم بين النقيضين . فالقول بكونه موجباً بالذات يوجب القول بالدهر والإلحاد ، والجمع بين كونه موجباً بالذات وبين كونه قادراً بالاختيار يوجب الجزم بالجمع بين النقيضين ، وذلك يدل على كون قائله خالياً عن العقل موصوفاً بالعته .

٤٦ ولما أوردت هذه الحجة[2] على هذا الوجه الظاهر وظهر للحاضرين كمال قدرتى[3] أخذ القاضي فى تحريك[4] شفتيه ، وما كان يمكنه أن يذكر كلاماً معلوماً ؛ لأنه كان قاصراً فى النطق مقصراً فى الفهم والإدراك ، فانطلقت ألسنة القوم[5] الحاضرين بتقبيح صورته وتهجين حالته ، وعرف صاحب الدار أنه جاء بالجهال والعوام لإثارة[6] الشغب ، فقال : إنى إنما سعيت فى إحضاركم لأجل الضيافة لا لأجل المسألة ، ثم وضع المائدة وشغلنا بالأكل ، فخرج القوم مطبقين على الطعن واللعن على ذلك القاضى ، والله اعلم[7] .

المسألة الخامسة

٤٧ ولنرجع إلى الوقائع[8] الواقعة ببخارى[9] فنقول : إن ١٧و النور الصابونى لما انكسر فى ذلك اليوم وافتضح وبلغ فى الخجالة إلى الغاية القصوى قال لى أخوه

---

(١) ه : بغير .
(٢) ه : تحريك الحجة .
(٣) م : قوته .
(٤) ه — تحريك .
(٥) ه — القوم .
(٦) م : لاشارة .
(٧) م — والله أعلم .
(٨) م : الوقايع .
(٩) م ، ه : بخارا .

بعد الفراغ من المناظرة : إنى ملتمس منك أن تكرمنى بأن تدخل دارى ، وكان ذلك الرجل قد هيأ ضيافة حسنة تامة ، ولما دخلنا داره حلف بالله أنكم لا تخرجون عن هذه الدار إلا بعد ثلاثة[١] أيام ، ثم إنه أجلسنى فى بيت لطيف ، وجـاء بالنور الصابونى وبالخواص وأجلسهم فى ذلك البيت ، وأما بقية الناس فإنهم جلسوا فى سائر البيوت .

٤٨ فلما بقيت تلك الليلة فى تلك الدار مع ذلك النور الصابونى شرع فى مسألة أخرى ، وهى مسألة البقاء، هل هو صفة زائدة على ذات الباقى ؟ ، فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقى[٢] .

٤٩ فقلت : أجب[٣] عن هذا الدليل الذي حررته لنفاة[٤] البقاء ، وهو أن قيام البقاء بالجوهر فى الزمان الثانى من وجوده مشروط بحصول الجوهر فى الزمان الثانى ،[٥] والمشروط متأخر بالرتبة عن الشرط ، فقيامها أيضاً بالجوهر فى الزمان الثانى متأخر بالرتبة عن حصول الجوهر فى الزمان الثانى .

٥٠ فلو قلت : إن حصول الجوهر فى الزمان الثانى[٥] معلل بقيام البقاء به لزم أن يكون حصول الجوهر فى الزمان الثانى متأخراً فى الرتبة عن ذلك البقاء؛ لأجل أن المعلول متأخر عن العلة ، وهذا يقتضى[٦] كون كل واحد منهما متأخراً بالرتبة عن الآخر ، وذلك دور باطل[٧] محال[٨] ، فثبت أن القول بإثبات البقاء يقضى إلى هذا المحال ، فيكون القول به باطلاً .

٥١ ولما أوردت هذا الكلام عليه ، وأتعبت نفسى فى تفهيمه وتوقيفه على هذه الدقيقة قال لى : يا أيها الرجل إنى كنت قد قرأت كتاب : « تبصرة الأدلة » لأبى المعين النسفى[٩] ، واعتقدت ١٨ظ أنه لا مزيد[١٠] على ذلك الكتاب فى

---

(١) هـ : ثلثه .
(٢) م – فنصر القول بأنه صفة زائدة على ذات الباقى .
(٣) م : أجيب .
(٤) م : نفاة .
(٥) ... (٥) م –
(٦) هـ – يقتضى .
(٧) هـ : وباطل .
(٨) هـ : ومحال .
(٩) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن النسفى المكحولى المتوفى عام ٥٠٨ هـ – ١١١٤م أنظر تراجم الحنفية للكنوى ص ٢١٦– ٢١٧ ، وطبقات الحنفية للقرشى جـ٢ ص ٢٦٧ .
(١٠) م : مريه .

التحقيق والتدقيق . وأما الآن فلما رأيتك وسمعت كلامك علمت أنى إن أردت الوقوف على هذا العلم أحتاج إلى أن أعود إلى الأول ، وأتعلم هـــذا العلم كما يتعلمه[١] المبتدئ[٢] ، إلا أنى فى زمان الشيخوخة ولا قدرة لى عليه ، فألتمس منك أن لا تسعى فى إظهار قصورى وتقصيرى[٣] فى هذا العلم .

٥٢ فلما سمعت منه هذا الكلام[٤] بالغت فى تعظيمه وإكرامه[٥] ، وقبلت منه أنى لا أسعى إلا فى تعظيمه وإكرامه . وكان هذا آخر العهد بالمباحث الجارية مع هذا الرجل . والله اعلم .

المسألة السادسة

٥٣ لما دخلت بخارى[٦] اتفق أن الركن القزويني[٧] رحمه[٨] الله دخل علي ، وكان شافعى المذهب إلا أنه كان تلميذ الرضى النيسابورى ، وكان أفضل أصحابه وأجل تلامذته ، ومن عادة البخاريين أنهم إذا قاسوا صورة على صورة قالوا : الجامع بينهما تحصيل المصلحة الفلانية أو دفع المفسدة الفلانية ، فلما دخل الركن القزويني وخاض فى الكلام انتهى الكلام إلى هذه المسألة .

فقلت : هذا بناء على أن التعليل بالمصالح والمفاسد جائز ، وأكثر الأصوليين منعوا منه .

فقال : وما الدليل على فساده ؟ .

---

(١) هـ : يتعلم .
(٢) م : المبتدى .
(٣) هـ : وقصرى .
(٤) م — هذا الكلام .
(٥) هـ : اكرامه وتعظيمه .
(٦) م ، هـ : بخارا .
(٧) هو أحد الأركان الأربعة الذين اشتغلوا على الامام رضى الدين النيسابورى وهم : ركن الدين الطاووسى ، وركن الدين العميدى ، وركن الدين إمام زاده ، أما ركن الدين القزوينى فقد شذ عن أستاذه وأصحابه باعتناقه المذهب الشافعى . أنظر طبقات الحنفية للقرشى جـ٢ ص ٣٧٠ .
(٨) هـ : نعمه .

فقلت : الدليل على فساده أنه لو جاز التعليل بنفس المصلحة والمفسدة[١] لما جاز التعليل بالوصف ، لكن التعليل بالوصف جائز ، فوجب أن لا يكون التعليل بالمفسدة والمصلحة جائزاً .

٥٥ اما بيان الملازمة فهو أن التعليل بالأوصاف المشتملة على المصالح والمفاسد إنما جاز لاشتمالها على تلك المصالح والمفاسد ، فالمؤثر الحقيقي ١٩ ® فى الاحكام هو رعاية تلك المصالح ، وأما الأوصاف وهى[٢] فى الحقيقة غير موثرة فى الأحكام إلا أنها لأجل اشتمالها على تلك المصالح والمفاسد جاز التعليل بها . فثبت أن تأثير المصالح والمفاسد فى الأحكام تأثير حقيقى جوهرى أصلى ، وأما تأثير الأوصاف فى الأحكام فهو تأثير مجازى عرضى غريب .

٥٦ إذا ثبت هذا فنقول : لو كان التعليل بنفس المصالح والمفاسد ممكناً لوجب أن يكون التعليل بالأوصاف باطلاً ؛ لأن ذلك على وفق الدليل ، وهذا على[٣] خلاف الدليل ، ومتى كان الموافق للدليل من[٤] جميع الوجوه [ممكنا] كان العدول عنه إلى ما يخالف[٥] الدليل من كل الوجوه ممتنعاً . فثبت أنه لو كان التعليل بنفس المفاسد والمصالح ممكناً لكان التعليل بالأوصاف المصلحية ممتنعاً باطلاً[٦] .

٥٧ وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز[٧] فهذا[٨] متفق عليه بين العقلاء ، مثل أن يقال : القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيوجب القصاص قياساً على المحدد ، فثبت أنه لو كان التعليل بالمصالح جائزاً[٩] لكان التعليل بالأوصاف المصلحية غير[١٠] جائز ، لكن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز[١١] ، فوجب أن يكون التعليل بالمصالح ممتنعاً .

٥٨ فاعترض وقال : لما لا يجوز أن يقال : كل واحد منهما أكمل من الآخر من وجه وأضعف من وجه آخر ، فلا جرم حصل التعادل والتساوى[١٢] ،

---

(١) م : أو المفسدة .
(٢) م : فهو .
(٣) م — على .
(٤) ه : فى .
(٥) م : يخلف .
(٦) م : جائزاً .
(٧) م — وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز .
(٨) م : فهو .
(٩) م : جائز .
(١٠) م — غير .
(١١) م — لكن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز .
(١٢) ه : الستاوى .

وبيانه وهو أن المؤثر الحقيقى فى الأحكام هو رعاية المفاسد والمصالح إلا أن ضبط مقاديرها صعب عسر ، وأما الأوصاف الظاهرة فهى غير مؤثرة فى الأحكام على الحقيقة إلا أنها مضبوطة . فثبت أن كل واحد منهما أكمل من الآخر ٢٠ظ من وجه وأنقص من وجه آخر ، فلا جرم حصل التعادل .

٥٩ فقلت فى الجواب : لا شك أن ضبط مقادير المصالح والمفاسد[١] والحاجات متعذر فى عقولنا وأفهامنا ، فمن حاول تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد فإما أن يكون جواز ذلك التعليل مشروطاً[٢] بتقدير مقادير تلك المصالح والمفاسد بالمقادير المعينة ، وإما أن لا يكون مشروطاً بذلك بل يكفى تعليلها بكونه مصلحة أو مفسدة أعنى القــدر المشترك بين جميع الأقسام . فإن كان الحق هو القسم الأول امتنع[٣] تعليل الأحكام بها ؛ لأن مقاديرها المعينة لا تكفى[٤] بمعرفتها عقول البشر ، بل الحق إنه لا يعلمها إلا الله سبحانه .

٦٠ وإن كان الحق هو الثانى لم يكن فى معرفة ذلك القدر صعوبة أصلاً . بل هو من أسهل الأشياء ، وحينئذ[٥] يكون التعليل بالمصالح والمفاسد تعليلاً بعلة أصلية جوهرية لا صعوبة فى معرفتها أصلاً . وأما التعليل بالأوصاف فانه يكون تعليلاً بشيء غريب أجنبي لا تأثير له فى الحكم أصلاً ، وحينئذ[٦] يبطل ما ذكرته فى تقرير التعادل والتساوي بين التعليل بالوصف وبين التعليل بنفس المصلحة .

المسألة السابعة

٦١ لما دخلت بخارى[٧] رأيت القوم يتمسكون بالقياس على طريقة أخرى غير[٨] الطريقة المذكورة فى كتب المتقدمين ، ومثاله أن نقول[٩] : ثبت الحكم فى

(١) م : المفاسد والمصالح .
(٢) م : مشروط .
(٣) م : منع .
(٤) م : لا يكفى .
(٥) م : وح .
(٦) م : وح .
(٧) م ، ه : بخارا .
(٨) ه : سوى .
(٩) م : يقول .

محل الوفاق فوجب أن يثبت فى محل الخلاف ، وتقرير الجامع أن الحكم حيث ثبت فى محل الوفاق إنما ثبت[١] لاشتماله على أنواع من المصلحة الفلانية ، وبتقدير ثبوته ٢١ظ فى محل الخلاف ، فهنا[٢] أنواع من المصالح . ولكل واحد من هذين المذكورين من المصالح مقدار معين ، والمقداران المعينان لا بد وأن[٣] يشتركا فى مقدار معين : فالحكم الحاصل فى محل الوفاق مقارن[٤] للمصلحة المشتركة بين الصورتين ، والمناسب[٥] مع الاقتران دليل العليّة ، فوجب أن يكون المقتضى لحصول الحكم فى محل الوفاق هو المصلحة المشتركة ، وتلك المصلحة المشتركة حاصلة فى محل الخلاف فيلزم ثبوت الحكم فيه ، فبهذا الطريق يجمعون[٦] بين الأصل والفرع .

٦٢ فإذا قال قائل : هذه المصلحة حاصلة فى الصورة الفلانية من أن ذلك الحكم غير حاصل فيها ، فعند هذا يجيبون ويقولون : إنا إنما عللنا الحكم فى محل الوفاق بالقدر المشترك بينه وبين محل الخلاف ، ونحن لا نسلم أن القدر المشترك بين محل الوفاق وبين[٧] محل[٨] الخلاف من المصلحة حاصل فى محل النقض.[٩] وبتقدير أن يكون الأمر كما قلناه لم يكن النقض متوجهاً ، وبالجملة فالفائدة من الجمع بين الأصل والفرع بالطريق المذكور هو دفع[١٠] النقض[١١] بالطريق الذى ذكرناه .

٦٣ واعلم أن أحسن كلام رأيته فى مباحثهم هو هذا الوجه . فعند هذا تفكرت فيه وقلت : إن هذا الطريق ضعيف وبيانه من وجهين :

الأول : إن الجنس الأعلى لجميع المصالح هو كونه مصلحة ، وكل مقدارين يفرضان من المصلحة لا بد[١٢] وأن يشتركا فى كونه مصلحة ، فأما أنه هل حصل[١٣] تحت جنس المصلحة مرتبة أخرى يقع فيها هذان النوعان فهو مجهول غير معلوم.

---

(١) م : يثبت .
(٢) هـ : فههنا .
(٣) م — لا بد وأن .
(٤) م : مفارق .
(٥) م : والمناسبة .
(٦) م : يجتمعون .
(٧) هـ — وبين .
(٨) هـ : ومحل .
(٩) هـ : النقيض .
(١٠) هـ : رفع .
(١١) هـ : النقيض .
(١٢) هـ : فلا بد .
(١٣) م — حصل .

٦٤ إذا عرفت هذا فنقول : نسلم[١] أن ثبوت الحكم فى الأصل ٢٢ ◎ مشتمل على قدر من المصلحة ، وأن بتقدير ثبوت الحكم فى الفرع[٢] يحصل ايضاً قدر من المصلحة ، ونسلم[٣] أن المقدارين لا بد وأن يشتركا فى مقدار . إلا أنا نقول : إن كنتم تدعون أن ذلك المقدار المشترك هو أصل كونه مصلحة فهذا مسلم ، إلا أنه لا يجوز التعليل به ؛ لأن أصل كونه مصلحة حاصل فى صورة النقض[٤] ، وإن كنتم تدعون أن ذلك القدر المشترك مرتبة أخرى أخص من أصل كونه مصلحة ، فنحن لا نسلم حصول هذه المرتبة فضلاً عن جواز التعليل به .

٦٥ وبيانه أنكم قلتم : حصل مقدار من المصلحة فى الأصل ومقدار آخر فى الفرع ، ولا بد من حصول قدر مشترك بينهما فنقول : لما لا يجوز أن يكون ذلك هو أصل كونه مصلحة [ذاك] الذى [هو] حاصل أيضاً[٥] فى صورة النقض ؟ . وما الدليل على أنه حصلت[٦] مرتبة أخرى بحيث يدخل فيها الأصل والفرع ولا يدخل فيها محل النقض ؟

٦٦ والحاصل أنا نسلم[٧] أنه لا بد من القدر المشترك إلا أنا[٨] نقول : إن ادعيتم أن ذلك المشترك هو أصل كونه مصلحة فالتعليل به منقوض ، وإن ادعيتم أنه مرتبة أخرى أخص من عموم كونه مصلحة فنقول : لا نسلم أن هذه المرتبة موجودة . وما الدليل على وجودها ؟ ، وما لم يثبت بالدليل وجودها كان القول بكون الحكم معللاً بها قولا باطلاً .

٦٧ الوجه الثانى فى إبطال هذا الكلام أن نقول : لا شك فى أنه حصل قدر مشترك بين محل النزاع وبين[٩] ٢٣◎ محل[١٠] الوفاق ، ومشترك بين محل النزاع ومحل النقض . فنقول : المشترك الأول إن كان عين المشترك الثانى كان النقض لازماً . وإن كان مغايراً له فنقول : ها هنا مشتركان : أحدهما المشترك بين الفرع والأصل ، والثانى المشترك بين الفرع وبين صورة النقض ، ولا بد[١١] لهذين[١٢]

---

(١) م : لا نسلم .
(٢) م : فى أن الفرع .
(٣) م : ولا نسلم .
(٤) ه : النقيض .
(٥) ه : هو أيضاً حاصل .
(٦) م : حصل .
(٧) م : لا نسلم .
(٨) م : لانا .
(٩) ه :- وبين .
(١٠) ه : ومحل .
(١١) م : فلا بد .
(١٢) م : هذين .

المشتركين من مشترك ، فقد حصل بين هذين المشتركين مشترك ، فالحكم حصل عقيب ذلك المفهوم المشترك بين المشتركين .

٦٨ فنقول لو كان أحد المشتركين صالحاً لعليّة ذلك الحكم لكان المشترك الثانى صالحاً لعليّة ذلك الحكم ، وحيث لم يصلح المشترك الثانى لعليّة ذلك الحكم وجب أن يكون المشترك الأول غير صالح لعلية ذلك الحكم .

٦٩ فثبت أن الطريق[١] الذى به جمعوا بين الأصل والفرع يلزمهم القدح فى عليّة القدر المشترك الحاصل بين الأصل والفرع .

واعلم أنى لما أوردت عليهم هذين السوءالين لم يقدروا على الخروج عنه بكلام مفيد .

المسألة الثامنة

٧٠ لما دخلت بخارى[٢] ورأيت[٣] القوم مقبلين على تركيب القياسات فى المسائل الفقهية قلت[٤] لهم : اذكروا دليلاً على أن القياس حجة . فذكروا كلاماً عرفت منه[٥] أنهم لا يعرفون أن محل النزاع فى أن القياس هل هو حجة أم لا ؟ ما هو[٦] ؟ ، وكيف هو ؟ ، وذلك لأنهم قالوا : إنه[٧] إذا ثبت بالدليل أن الحكم فى محل الوفاق معلل بالأمر الفلانى ، وثبت أن ذلك الأمر الفلانى حاصل فى محل النزاع ، فلم قلتم ٢٤⊙ بأنه[٨] يلزم من تسليم هذين المقامين ظن أن الحكم فى الفرع يساوى الحكم فى الأصل ؟ .

٧١ ورأيت القوم مطبقين على أن معنى أن القياس حجة هو أن بتقدير

---

(١) م : أن القول بالطريق الثانى .
(٢) م ، ه : بخارا .
(٣) ه : فرأيت .
(٤) ه : فقلت .
(٥) م ، ه : منهم . صححت فى هامش ه منه .
(٦) م — ما هو .
(٧) م — انه .
(٨) ه : انه .

تسليم أن الحكم فى الأصل معلل بالصفة الفلانية مع تسليم أن تلك الصفة حاصلة فى الفرع ، فما الدليل على أنه حصل ظن أن الحكم فى الفرع يجب أن يكون مساوياً للحكم فى الأصل ؟ ، فهذا هو الذي أطبقوا على جعله تفسيراً لقولنا : القياس حجة .

٧٢ فقلت للقوم : هذا الكلام غلط من وجوه :

الأول : إن قولنا[1] الحكم[2] فى الأصل معلـــل بالصفة الفلانية مع قولنـــا الصفة الفلانية حاصلة فى الفرع ، هل يفيد ظن أن الحكم فى الفرع يساوى الحكم فى الأصل أم لا ؟ ، وهذا البحث بحث عقلى محض ؛ لأن قولنا إن[3] ظن هذين المقامين هل يفيد ظن ذلك المقام الثالث بحث عقلى محض . وقولنا القياس هل هو حجة أم لا بحث شرعى محض ، فكيف يجعل أحدهما[4] عين الآخر[5] ؟ . بل المراد من قولنا إن القياس هل هو حجة أم لا هو أن بتقدير حصول هذا الظن ، هل يجوز للمكلف أن يعمل بمقتضى هذا الظن ، وأن يفتى لغيره بمقتضى هذا الظن ؟ ، فمحل النزاع فى أن القياس هل هو حجة أم لا هذا الذى ذكرناه لا ما ذكرتموه .

٧٣ الوجه الثانى : أن المطلوب الذى ذكرتم مقرر ببرهان العقل وتقريره[6] أنه إذا ثبت أن الصفة الفلانية القائمة بمحل الوفاق موجبة للحكم الفلانى ثم ثبت أن مثل[7] تلك الصفة قائمة بالفرع وجب ترتب مثل ذلك الحكم عليها ؛ وذلك لأن بتقدير أن تكون[8] تلك الصفة ◉٢٥ مستلزمة لذلك الحكم فى محل الوفاق وغير مستلزمة له فى محل الخلاف ، فإما أن يتوقف امتياز إحدى الصورتين عن الأخرى — فى كونه مستلزماً لذلك الحكم ، وغير مستلزم له فى صورة اخرى — على مميز أو لا يتوقف[9] ذلك الامتياز على مميز ، فإن توقف على مميز كان المستلزم لذلك

---

(١) م : أن نقول أن مطلوبكم ه : مطلوبكم ان قولنا .
(٢) م — الحكم .
(٣) م — ان .
(٤) م : أحديهما .
(٥) م ، ه : الأخرى . صححت بالأخرى فى هامش ه.
(٦) ه : وتقديره . وصححت فى الهـــامش بتقريره .
(٧) م : أمثل .
(٨) م : يكون .
(٩) أولا ولا يتوقف .

الحكم فى محل الوفاق ليس مجرد تلك الصفة ، بل تلك الصفة[١] مع ذلك المميز . إلا أنا كنا قد فرضنا أن المستلزم لذلك الحكم فى محل الوفاق مجرد[٢] تلك[٣] الصفة من غير اعتبار قيد آخر .

٧٤ وأما إن لم يتوقف ذلك الامتياز على مميز البتة فحينئذ[٤] تكون تلك[٥] الصفة تارة مستلزمة لذلك الحكم وأخرى غير مستلزمة له مع أنه لم تتميز إحدى الصورتين عن الأخرى بمميز ، وذلك يوجب رجحان أحد طرفى الممكن على الآخر من غير مرجح أصلاً وهو محال[٦] .

٧٥ فثبت أن القول بأن الصفة الفلانية موجبة للحكم الفلانى مع القول بأن تلك الصفة حاصلة فى هذه الصورة يوجب القول بحصول مثل ذلك الحكم فى هذه الصورة . فإن[٧] كانت المقدمتان قطعيتين[٨] كانت هذه النتيجة قطعية . وإن كانتا ظنيتين أو إحداهما[٩] كانت النتيجة ظنية .

٧٦ واعلم أنى قررت هذا الكلام بمحضر من العلماء وجماعة من المشهورين بالفضل والذكاء والتحقيق ، وكان الشيخ الإمام شرف الدين محمد بن مسعود ٢٦ ⊙ المسعودى[١٠] حاضراً ، كان شيخاً مشهوراً بالفلسفة والحذق . فلما سمع منى هذا البرهان غضب وتغير وظهر أثر الغضب فى وجهه . فقال[١١] : يا[١٢] سبحان الله ! مثل هذا الكلام إنما يذكر فى القطعيات العقلية ، فكيف ذكرته فى الظنّيات؟ .

٧٧ فقلت له : العجب العجب منك ! فإنك لما سلمت أنه يورث القطع واليقين[١٣] الجازم ، فبأن[١٤] يورث الظن الغالب كان أولى . نعم ! الذى يفيد الظن لا يجب كونه مفيداً للقطع ، أما الذى يفيد القطع فلا أقل من أن يفيد الظن .

---

(١) م — بل تلك الصفة .
(٢) م : بمجرد .
(٣) م : ذلك .
(٤) م : مح .
(٥) م — تلك .
(٦) م : مح .
(٧) هـ : ان .
(٨) م : قطعتين .
(٩) م : أحديهما .
(١٠) لم نستطع ان نستدل على ترجمة لحياته ، وقد ورد اسمه فى كتاب لباب الألباب لمحمد عوفى جـ٢ ص ١٦٣ .
(١١) هـ : وقال .
(١٢) م — يا .
(١٣) م : والتقين .
(١٤) م : فأن .

فعند سماع هذا الكلام اشتد الغضب وعظم الشغب ، فرأيت الصواب قطع هذا الكلام لأن من بلغ فى[١] ضعف العقل إلى هذا الحد كان قطع الكلام معه واجباً . والله أعلم[٢] .

المسألة التاسعة

٧٨ ضاق قلبي فى بعض تلك[٣] الأيام جداً ، فدخلت على الشرف المسعودى وكان ذلك سنة اثنتين[٤] وثمانين وخمسمائة ، وهى السنة التى حكم المنجمون بوقوع الطوفان الريحى فيها ، وعظم خوف أهل العالم من وقوع تلك الواقعة ، فلما دخلت على المسعودى رأيت الرضى النيسابورى عنده ، ورأيت جماعة آخرين من أهل العلم ، وكانوا يبحثون عن هذه المسألة بجد عظيم وجهد شديد .

٧٩ فقلت : إن هذه المسألة فرع من فروع علم الأحكام ، والفلاسفة أطبقوا على أن ذلك العلم فى غاية الضعف ، وعلى هذا التقدير فلا موجب لهذا الخوف الشديد ، ولا حاجة إلى هذا[٥] البحث القوى ولا إلى هذا الاحتراز العظيم. فلما سمع الإمام شرف الدين المسعودى هذا الكلام غضب غضباً شديداً ٢٧@ وقال : لم قلتم[٦] إن علم الاحكام علم ضعيف ساقط ؟ وما الدليل عليه؟ .

٨٠ فقلت : الذى يدل عليه وجهان : الأول : النقل عن أكابر الحكماء فإن أبا[٧] نصر الفارابى[٨] هو رئيس الحكماء على الاطلاق ولهذا[٩] لما[١٠] مدحه

---

(١) هـ : الى .
(٢) م — والله اعلم .
(٣) م — تلك .
(٤) م : اثنين .
(٥) هـ — هذا .
(٦) هـ : قلت .
(٧) م : أبى .
(٨) هو محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر الفارابى . لقب بالمعلم الثانى لشروحه على أرسطو . توفى بدمشق ٣٣٩ هـ — ٩٥٠م.
(٩) هـ — ولهذا .
(١٠) م — لما .

الشيخ أبو على ابن[١] سينا[٢] قال فى حقه : يكاد أن يكون أفضل من كل السلف، وله تصنيف مشهور فى إبطال علم الأحكام، وأيضاً الشيخ أبو سهل المسيحى[٣] كان من أفاضل الحكماء وله تصنيف فى إبطاله، والشيخ أبو على ابن سينا ذكر فى كتاب الشفاء[٤] وكتاب النجاة فصلاً طويلاً فى إبطال علم الأحكام.

٨١ فهؤلاء أعيان[٥] الفلاسفة وأكابر الحكماء، وكلهم أطبقوا على القدح فى هذه الصناعة، وأهل زماننا هذا[٦] وإن بلغوا الدرجات العالية فهم[٧] بالنسبة إليهم كالقطرة بالنسبة إلى البحر، والشعلة[٨] بالنسبة إلى البدر. فهذا ما يتعلق بالنقل.

٨٢ وأما ما يتعلق بالعقل فهو أن المؤثر إما الكوكب أو[٩] البرج، وإما[١٠] الكوكب بشرط حصوله فى البرج، والقسمان الأولان يوجبان دوام ذلك الأثر بدوام الكوكب أو البرج. والقسم الثالث باطل؛ لأنه لو كان أثر الكوكب عند حصوله فى ذلك[١١] البرج بخلاف أثره عند حصوله فى البرج الآخر لزم أن يكون هذا البرج[١٢] مخالفاً بالطبع والماهية لذلك البرج الآخر[١٣]؛ إذ لو كانا مثلين لكان أثر الكوكب عند كونه فى هذا البرج مثلاً لأثره عند كونه فى البرج الثانى، ضرورة أن المثلين يجب استواؤهما[١٤] فى جميع اللوازم. ولو كانت طبيعة أحد البرجين مخالفة لطبيعة البرج الآخر[١٥] لزم أن يكون[١٦] الفلك مركباً لا بسيطاً. لكن الفلاسفة أقاموا البرهان ٢٨ظ على أن الفلك يجب أن يكون بسيطاً لا مركباً، فكان هذا القول باطلاً.

---

(١) م — ابن.

(٢) هو الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن عبدالله بن سينا. ولد بالقرب من بخارى ٣٧٠ هـ — ٩٨٠ م وتوفى بهمذان ٤٢٨هـ — ١٠٣٧ م.

(٣) يذكر إبن أبى أصيبعة أن إبن سينا تتلمذ عليه فى الطب ولكنه لا يذكر تاريخ وفاته. طبقات الأطباء جـ١ ص ٣٢٧— ٣٢٨، وتاريخ الحكماء للقفطى ص٤٠٨ — ٤٠٩.

(٤) ه : فى آخر كتاب الشفاء.

(٥) م : أصناف.

(٦) م — هذا.

(٧) م — فهم.

(٨) ه : والسفلة. صححت فى الهامش الشعلة.

(٩) ه : وأما.

(١٠) م : أو.

(١١) ه : هذا.

(١٢) ه — البرج.

(١٣) م — الآخر.

(١٤) م : استواءهما.

(١٥) ه : الثانى.

(١٦) ه : لزم كون.

٨٣ فلما سمع المسعودى هذا الكلام قوى غضبه جداً بحيث اختل فهمه ونطقه[١] وقال: إنك إنما أوردت هذا الكلام لأنك تظن أنهم لما[٢] قالوا : الحَمَلْ برج نارى فهو من النار ، ولما قالوا : الثور برج أرضى فهو من الأرض . وليس الأمر كذلك . بل مرادهم أن ذلك البرج يوجب السخونة وهذا يوجب البرودة .

٨٤ فقلت له : إن العاقل يجب عليه[٣] أن يصون فهمه ولسانه عن مثل هذا الكلام . أسمعت[٤] منى أنى قلت أن القوم لما قالوا إن الحمل برج نارى يجب أن يكون جوهره من النار ، وإن الثور لما كان برجاً أرضياً وجب أن يكون جوهره من الأرض . معاذ الله أن أروى عنهم مثل[٥] هذا الكلام . إلا أنى قلت : ثبت فى صريح العقل أن المثلين يجب استواؤهما[٦] فى جميع اللوازم ، وأن اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ، فلما اختلف آثار الكوكب الواحـــد بسبب دخوله فى البروج المختلفة لزم القطع باختلاف طبائع تلك البروج . فأى تعلق لهذا[٧] الكلام الظاهر القوى العقلى الذى ذكرته بذلك الكلام[٨] الضعيف الفاسد الذى تخيلته ؟ وليتنى ما دخلت بلاد ما وراء النهر حتى لا أسمع[٩] أمثال هذه الكلمات العجيبة .

٨٥ فلما قررت هذا الكلام وعرف الشيخ الرضى النيسابورى قوة هذا السؤال وفساد الجواب الذى ذكره المسعودى ، وكان الرضى النيسابورى تلميذاً للشرف[١٠] المسعودى فى الفلسفة . حاول إصلاح كلامه فقال : إنك ألزمت على القائلين بعلم الأحكام ٢٩◉ كون الفلك مركباً من الطبائع المختلفة ، وهو لازم عليهم فى مواضع كثيرة : منها أن الغزالى[١١] ألزم عليهم هذا فقال : إن النقطتين المتعينتين[١٢] فى الفلك صارتا متعينتين للقطبية[١٣] دون سائر النقط ، فهـــذا يقتضى كونهما

---

(١) م : واختل نطقه .
(٢) م – لما .
(٣) هـ – عليه .
(٤) هـ : ومتى سمعت .
(٥) هـ – مثل .
(٦) استواءهما .
(٧) م : بهذا .
(٨) م – القوى العقلى الذى ذكرته بذلك الكلام .
(٩) هـ : استمع .
(١٠) م : تلميذ الشرف .
(١١) هو الامام حجة الاسلام أبو حامد بن محمد الغزالى ولد بطوس ٤٥٠هـ–١٠٥٨م وتوفى بها ٥٠٥ هـ – ١١١١ م .
(١٢) م : المعينتين .
(١٣) هـ : للطبيعة .

مخالفتين(١) بالماهية(٢) لسائر النقط ، فهذا يوجب اختلاف أجزاء الفلك .

٨٦ فقلت : أيها الشيخ الإمام ، الذى ادعيته أن القول بصحة هذا الكلام يوجب عليهم كون الفلك مركباً لا بسيطاً ، وقد(٣) اثبت بالدليل هذا المدعى ، وما ادعيت أن هذا الالزام غير وارد عليهم فى سائر الصور . فكيف يليق باستقامة خاطرك إدخال البحث الأجنبى فى هذا البحث ؟ .

فقال : نعم . ذلك البحث غير هذا البحث ، إلا أن هذا الالزام وارد عليهم لا محالة .

٨٧ فقلت : إن سلمت أن القول بصناعة الأحكام يوجب تركيب الفلك خضت(٤) فى مسألة القطب .

فقال : سلمت أن إلزامك وارد ، فما قولك فى مسألة القطب ؟ .

٨٨ فقلت : سؤال الغزالى ليس بشىء ، وكلامه فى هذا البحث ضعيف جداً .

فلما سمع المسعودى قولى تغير وقال(٥) : لم(٦) قلت إن هذا السؤال ضعيف ؟ . والظاهر أنه ليس تحت أديم السماء أحد يقدر على الجواب عنه .

فقلت : إن كان مدار هذا البحث على الشغب والغضب فالأولى قطعه ، وإن كان المقصود(٧) منه البحث والنظر فلا(٨) يحصل هذا المقصود إلا بالثبات والسكون.

فقالوا(٩) : التزمنا ٣٠ هذا الشرط ، فبيّن وجه الجواب .

٨٩ فقلت : إن(١٠) الحكماء بينوا أن تعيّن النقطتين(١١) والمنطقة(١٢) تبع لتعيّن حركة الكرة(١٣) ، بقى أن يقال : وما السبب لحصول هذه الحركة ؟ .

---

(١) هـ : مختلفين ؛ ورجحت فى الهامش بمختلفتين .
(٢) م : بالمهية .
(٣) م : هذا .
(٤) م : خصت .
(٥) هـ : تغير وقف وقال . وصححت فى الهامش : ووقف .
(٦) م : ولم .
(٧) هـ : مقصود .
(٨) م : لم .
(٩) م : فقالوا لى .
(١٠) م — ان .
(١١) هـ : القطبين . وصححت فى الهامش النقطتين .
(١٢) م : والنقطة .
(١٣) هـ : لتعيين الحركة للكرة .

فنقول : إن الفيلسوف قال : العالم ممكن وجوده فى الوقت الذى حصل ، فإما أن يقال إنه كان قبل ذلك الوقت ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً ، وإما ان يقال إنه كان قبل ذلك الوقت[١] ممكناً لذاته ، والأول باطل؛ وإلا لزم انقلاب الماهية[٢] من الامتناع الذاتى إلى الإمكان الذاتى ، وأنه محال . فبقى القسم الثانى ، وهو أنه كان ممكن الوجود قبل ذلك الوقت ، فلو اختص ذلك الحدوث بذلك الوقت دون ما قبله وما بعده لزم رجحان الممكن لا لمرجح ، وهو محال .

٩٠ إذا[٣] عرفت هذا فنقول: سؤال الغزالى إنما يتوجه لو بيّن أن حركة الفلك على جميع الجهات المختلفة ممكنة ، فحينئذ[٤] يلزم أن تكون[٥] حركته على هذه الجهة المعينة رجحاناً للممكن من[٦] غير مرجح ، لكنه لم يبين أن حركة الفلك على جميع الجهات ممكنة[٧] ، فلعل جوهر الفلك يقبل هذا النوع من الحركة ولا يقبل سائر الأنواع ، ولا يلزم من هذا القول الانتقال من الامتناع إلى الامكان لأن الفيلسوف يقول : سائر الأنواع من الحركة ممتنعة فبقيت على الامتناع أبداً[٨] . وهذا النوع ممكن فبقى على الامكان أثرًا ، بخلاف حدوث العالم فإنه لو كان ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته[٩] لزم الإنتقال من الإمتناع إلى الإمكان ، وهو محال[١٠] . فظهر أن المعارضة التي أوردها الغزالى على دليل الفلاسفة عير واردة البتة .

٩١ فلما سمع المسعودى هذا ٣١° الكلام عظم غضبه ، واستولت الرعدة على أعضائه ، وقال : إن هذا الذى ذكرته محض الجدل ، ودفع السؤال العقلى المحض بالجدل المحض غير معقول عند أهل العقل .

٩٢ فقلت : إنى أسأل الله العظيم الرحيم[١١] ان يعيذ[١٢] عقلى ونفسى من مثل هذه الحكمة المعوجة، وذلك لأن الفيلسوف احتج[١٣] بحجة على مطلوبه[١٤] ،

---

(١) م : كان .
(٢) م : المهية .
(٣) ه : واذا .
(٤) م : مح .
(٥) م : يكون .
(٦) ه – من .
(٧) م : ممكن .
(٨) ه : أثراً .
(٩) م – ثم انقلب ممكناً لذاته .
(١٠) م : مح .
(١١) م : الحليم .
(١٢) ه : يقيد .
(١٣) ه ، م : لما احتج .
(١٤) م : مطلوب .

ثم إن السائل أورد عليه معارضة ، فهذه المعارضة إنما تتم إذاً بين السائل أن جميع ما ذكره المستدل حاصل فى هذا السؤال . فأما إذا لم يقدر عليه صارت تلك المعارضة كلاماً فاسداً واهياً لا يجب الالتفات إليه .

٩٣ فلما سمع المسعودى هذا الكلام عدل إلى جواب آخر فقال : إن الحركات بأسرها متساوية فى كونها حركات ، فالجسم لما كان قابلاً لنوع معين من الحركة وجب كونه قابلاً لسائر الحركات .

٩٤ فقلت له : إن المتكلم لو ذكر مثل هذا الكلام لتوجه عليه أنواع من الاشكالات ، فكيف وأنت رجل من الحكماء ! أليس من مذهبك أن الحركة مفهوم واحد تحته[١] أنواع أربعة : الحركة فى الكم والكيف والوضع والأين . وأن الحركة فى الأين قسمان : حركة فى[٢] الوسط كما للهواء[٣] والنار ، وحركة إلى الوسط كما للماء[٤] والأرض ، وأن الحركة الفلكية الدورية مخالفة للحركة المستقيمة الصاعدة والهابطة . فلما كان مذهبك أن هذه الحركات[٥] أنواع مختلفة بالماهية[٦] لم يلزم من كون الجسم قابلاً لصفة[٧] كونه قابلاً ٣٢ظ لما يخالف تلك الصفة بالماهية[٨] لأن الماهيات[٩] المختلفة لا يجب استواؤها فى جميع اللوازم . فثبت أنه يلزم من كون الفلك المعين قابلاً لحركة مخصوصة كونه قابلاً لسائر الأنواع .

٩٥ فلما سمع المسعودى[١٠] هذا الكلام قال : لما سلمت أن هذه الحركات متساوية فى كونها حركة وجب أن يكون امتياز كل نوع منها عن النوع الآخر بفصل مقوم ، فما تلك الفصول التى باعتبارها خالف بعضها بعضاً ؟ .

٩٦ قلت : يا سبحان الله ! إن الفيلسوف أقام البرهان على أن حدوث العالم فى كل الأوقات ممكن ، فاختصاص بعض الأوقات بذلك الحدوث يقتضى رجحان الممكن لا لمرجح .

فقال الغزالى : مثل هذا وارد عليك فى القطبين وفى الحركات .

---

(١) م : وتحته .
(٢) م : من .
(٣) م : كالهواء .
(٤) م : كالماء .
(٥) م : الحركة .
(٦) م : بالمهية .
(٧) م : للصفة .
(٨) م : بالمهية .
(٩) م : المهيات .
(١٠) هـ — المسعودى .

فقال الفيلسوف : هذه المعارضة إنما تتوجه[١] عليّ إذا ثبت بالدليل أن جوهر الفلك المعين قابل لجميع الحركات . فاذكر ذلك الدليل .

ثم إنك نصرت كلام الغزالى فقلت : الدليل عليه أن جميع الحركات متساوية فى تمام الماهية[٢] .

فقال الفيلسوف : هذه المقدمة ممنوعة ، فما الدليل على صحتها ؟ .

فثبت أن الغزالى هو المحتاج إلى اقامة الدلالة على أن كل جسم قبل نوعاً معيناً من الحركة فهو قابل لجميع أنواع الحركات .

أما الفيلسوف فانه يكفيه المطالبة بالدليل . فثبت أن قولك ما الفصل[٣] الذى به يمتاز[٤] نوع من الحركة عن نوع آخر مطالبة فاسدة وسؤال غير متوجه . بل أنت المحتاج[٥] إلى إقامة الدليل[٦] على حصول الاستواء فى تمام الماهية[٧] .

٩٧ ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام فهم الرضى النيسابورى ٣٣ كيفية هذا الكلام ، ثم أخذ فى إعادة[٨] هذا الكلام على هذا[٩] النظم والترتيب قريباً من عشر مرات إلى أن وقف المسعودى عليه . ثم أخذ فى الثناء والتعظيم ، وانقطع الكلام فى هذا المقام .

---

(١) م : يتوجه .
(٢) م : المهية .
(٣) م : الفضل .
(٤) هـ : امتياز .
(٥) هـ : محتاج .
(٦) هـ : الدلالة .
(٧) م : المهية .
(٨) هـ : افادة .
(٩) هـ — هذا .

المسألة العاشرة [١]

٩٨ دخل المسعودى رحمه الله[٢] علىّ يوماً آخر ، وكان فى غاية الفرح والسرور ، فسألته[٣] عن سبب ذلك الفرح فقال : وجدت كتباً نفيسة فاشتريتها ؛ فحصل هذا الفرح لهذا[٤] السبب .

فقلت : وما تلك الكتب ؟ ، فذكر[٥] كثيراً[٦] منها إلى أن ذكر كتاب الملل والنحل للشهرستانى[٧] .

٩٩ فقلت : نعم . إنه كتاب حكى فيه مذاهب أهل العالم بزعمه إلا أنه غير معتمد عليه لأنه نقل المذاهب الاسلامية من الكتاب المسمى بالفرق بين الفرق من تصانيف الأستاذ إبى[٨] منصور البغدادى[٩] ، وهذا الأستاذ كان شديد التعصب[١٠] على المخالفين ، ولا يكاد[١١] ينقل مذهبهم على الوجه [الصحيح][١٢] ، ثم إن الشهرستانى نقل مذاهب الفرق الاسلامية من ذلك الكتاب ؛ فلهذا السبب وقع الخلل فى نقل هذه المذاهب .

١٠٠ وأما حكايات أحوال الفلاسفة فالكتاب الوافى بها[١٣] هو الكتاب المسمى بصوان[١٤] الحكمة ، والشهرستانى نقل شيئاً قليلاً منه[١٥] . أما أديان العرب

---

(١) اختار كراوس فى مقالته عن مناظرات فخر الدين الرازى هذه المسألة وحققها اعتماداً على مخطوطة القاهرة فقط ولم يكن يعلم شيئاً عن مخطوطة الهند . أنظر : *Islamic Culture*, vol. XII, pp. 131-53, Hyderabed, 1938.

(٢) م — رحمه الله .

(٣) ه : فسألت .

(٤) م : بهذا .

(٥) م : فقد ذكر ، ه : ذكر .

(٦) ه : شيئاً كثيراً .

(٧) هو أبو الفتح محمد ابن أبى القاسم عبد الكريم الشهرستانى . ولد بشهرستان ٤٦٩ هـ — ١٠٧٦ م وتوفى بها ٥٤٨ هـ — ١١٥٣ م .

(٨) م — أبى .

(٩) ه : البغداذى . هو الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى . توفى بمدينة اسفراين ٤٢٩ هـ — ١٠٣٧ م .

(١٠) م : التعصيب .

(١١) م : فلا .

(١٢) رجحها كراوس .

(١٣) م ، ه : به .

(١٤) م : بصنوان .

(١٥) م ، ه : منها .

فمنقولة[١] من كتاب أديان العرب[٢] للجاحظ[٣] . نعم[٤] ، الذى هو من خواص كتاب الملل والنحل للشهرستانى [فقوله][٥] فى[٦] الفصول الأربعة [التى][٧] رتبها الحسن ٣٤⊙ بن محمد الصباح[٨] بالفارسية ونقلها[٩] [الشهرستانى][١٠] إلى العربية وتكلم[١١] فى هذيانات[١٢] تلك الفصول .

١٠١ فلما سمع المسعودى هذا قال : إن تلك الفصول الأربعة نقضها الشيخ الغزالى وبين فسادها بوجوه واضحة ظاهرة[١٣] جلية[١٤] . فهل رأيت كلام الغزالى فى هذا الباب ؟ وكنت قد رأيت ذلك الكلام وما استحسنته[١٥] .

فقلت : نعم رأيته .

فقال : ذلك الكتاب معى فأجىء به لتطالعه وترى قوة كلام الغزالى .

١٠٢ فقلت : لا حاجة إلى ذلك الكتاب ، فأصر أنه لا بد من المجىء به ومن مطالعته ، ثم ذهب إلى بيت[١٦] كتبه وطلب ذلك الكتاب وجاء به ، فنقل أولا عن الحسن الصباح أنه قال بالفارسية[١٧] :عقل بسنده[١٨] است در معرفة[١٩] حق يا[٢٠] بسنده[٢١] نيست . اكر بسنده[٢٢] است يس هركس[٢٣] را بعقـــل

---

(١) م ، ه : فمنقول .
(٢) م : الأديان .
(٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . توفى بالبصرة ٢٥٥ هـ – ٦٩ /٨٦٨ م.
(٤) م – نعم .
(٥) رجحها كراوس .
(٦) ه – فى .
(٧) رجحها كراوس .
(٨) هو الحسن بن محمد الصباح موسس طائفة الحشاشين ؛ توفى ٥١٨ هـ – ١١٢٣ م.
(٩) م ، ه : نقلها .
(١٠) م ، ه – الشهرستانى .
(١١) م : ويتكلم .
(١٢) م، ه: ديانات، قرأها كراوس بهذيانات.
(١٣) ه : ظاهرة واضحة .
(١٤) ه : جليلة .
(١٥) ه : واستحسنته .
(١٦) ه : بيته .
(١٧) أحب أن أقدم عظيم الشكر الى صديقى وزميلى فى الدراسة وأستاذ اللغة الفارسية بكيمبردج الدكتور حسن جوادى لمعاونتى فى تحقيق النص الفارسى، ولكل المساعدات المخلصة التى قدمها لى فى المراجع الفارسية .
(١٨) بسنديده .
(١٩) ه : معرفت .
(٢٠) م : يا .
(٢١) ه : بسنديده .
(٢٢) ه : بسنديده .
(٢٣) ه : كسى .

خويش باز بايد كذاشت[١] . اكر[٢] بسنده[٣] نيست يس هرآينه در[٤] معرفة[٥] حق معلم[٦] ببايد[٧] .

١٠٣ ثم إن الغزالي لما حكى عنه هذا الكلام في كتابه أراد أن يعارضه فقال : دعوى بسنده[٨] است يانيست[٩] ؛ يس قبول يك دعوى اوليتر[١٠] از قبول ضد آن[١١] واكر[١٢] دعوى بسنده[١٣] نيست يس هرآينه عقل بايد[١٤] .

١٠٤ ثم لما قرأ[١٥] المسعودي هذا الكلام تهلل وجهه وظهر أثر الفرح والسرور وقال : ما أحسن هذا الكلام وما أدقه ! فبقيت ساكتاً .

فقال : ماذا تقول فيه ؟ .

فقلت[١٦] : إن كلام الحسن الصباح فاسد باطل ، إلا أن الوجه الذي ذكر الغزالي ليس بشيء ، فغضب المسعودي ٣٥ظ وتغير لونه وقال : لم قلتم إنه ليس بشيء ؟ .

١٠٥ قلت : لأن الملحد المخالف لم يقل إنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد من العقل[١٧] الفاهم من المعلم المرشد ، والمسلم[١٨] يدعي أن العقل كاف ولا حاجة إلى المعلم . والغزالي بين أن المعلم غير كاف بل لا بد معه من العقل . وللخصم[١٩] أن يقول : إني لم أقل أنه لا حاجة إلى حصول العقل ، بل قلت أن العقل غير كاف ، وأنت ما بينت أن العقل وحده كاف ، بل بينت أنه لا بد من العقل ، فأنت ما أبطلت مذهبي وقولي البتة ، فكان سؤالك ساقطاً .

---

(١) هـ : كزاشت .
(٢) هـ : واكر .
(٣) هـ : بسنديده .
(٤) هـ : اذ .
(٥) هـ : معرفت .
(٦) هـ : معلمى .
(٧) م : بيايد .
(٨) هـ : يسنديده .
(٩) هـ — يانيست .
(١٠) هـ : آولى ترنيست .
(١١) م : جندان .
(١٢) م : داكر .
(١٣) هـ : يسنديده ، م : يسنده .
(١٤) م : ماهر .
(١٥) هـ : حرر .
(١٦) م : قلت .
(١٧) م — بل ادعى أنه غير كاف ، ولا بد مع العقل .
(١٨) م : والسلم .
(١٩) م : ولا بد للخصم .

١٠٦ وتقريره(١) أن المخالف يقول : إن العقل يجرى مجرى الحدقة السليمة ، والتعليم يجرى مجرى(٢) طلوع نور الشمس أو النار . فالحدقة السليمة وحدها غير كافية فى حصول الإبصار بل لا بد من سلامة الحدقة ومن طلوع نور الشمس، فكذا ههنا : العقل وحده غير كاف ، بل لا بد من العقل ومن تعليم المعلم المعصوم .

١٠٧ فالحاصل إن الخصم لا يدعى أنه لا حاجة إلى العقل ، بل يدعى أنه لا بد معه من تعليم المعلم ، والغزالى ظن أن الخصم يدعى أن العقل معزول بالكلية ، فثبت أن سؤال الغزالى ليس بشىء .

١٠٨ ولما سمع المسعودى هذا الكلام(٣) قوى غضبه وخاض فيما يقرب من السفاهة .

فقلت : العجب العجب منك ! إنك تنسب الناس إلى الميل إلى أعداء الدين ولا تعرف أن إبطال شبهات الملحدين بالأجوبة الخسيسة الضعيفة سعى(٤) فى تقوية شبهاتهم . بل الجواب الصحيح عن تلك الشبهة(٥) أن نقول(٦) : إن(٧) العقل وحده يستقل بمعرفة كل واحدة من المقدمات ، ويستقل بالجمع بينها(٨) ، ومتى ٣٦ ◎ اجتمعت تلك المقدمات فى العقل حصلت النتيجة لا محالة ، فثبت أن العقل مستقل بمعرفة المطالب من غير حضور الإمام المعصوم.

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام كثر القيل والقال من غير فائدة دينية علمية(٩) .

---

(١) م : وتقديره .
(٢) م — الحدقة السليمة ، والتعليم يجرى مجرى .
(٣) م — الكلام .
(٤) م : معى .
(٥) ه : الشبهات .
(٦) م : تقول .
(٧) ه — ان .
(٨) م : بينهما .
(٩) م : وعلمية .

المسألة الحادية عشرة [١]

جرى ذكر كتاب شفاء العليل للغزالى على لسان الشرف المسعودى ، فأطنب فى الثناء عليه وفى تعظيمه . فقلت له[٢] : هل[٣] طالعته إلى آخره ؟ ، فتوقف فيه . فقلت : إن فيه أشياء كثيرة يجب البحث عنها وأنا أذكر منها اثنين : فالأول إنه عقد باباً طويلاً فى أن الطرد والعكس هل يدل على العلية ؟ ، ثم إنه بعد الاطناب الكثير وإيراد الأمثلة الكثيرة قال : والمختار عندى أن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وعدم ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف لا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم . وأما إذا ثبت الحكم بثبوت الوصف وعدم بعدمه[٤] فهذا يدل على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم .

١١٠ هذا ما قاله الغزالى ، وهو عجيب ؛ لأن الدليل الدال على العليّة يجب كونه شيئاً مغايراً لنفس العلية ، وكون الحكم ثابتاً بثبوت ذلك الوصف ومعدوماً بعدمه هو نفس العليّة ، فلو جعلنا هذا المعنى[٥] دليلاً على العليّة لزم جعل الشىء دليلاً على نفسه ، وهو محال[٦] .

١١١ فلما سمع المسعودى هذا تغير جداً . ثم قلت : وأما الثانى : فهو أنه قال فى ذلك الكتاب : إنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق بين قياس الشَّبه وبين قياس المعنى .

فقلت ٣٧ظ : هذا المعنى فى غاية الظهور ؛ فإن قياس المعنى هو أن نبين[٧] أن الحكم فى الأصل معلل بالمصلحة الفلانية ، ثم نبين[٨] أن تلك المصلحة قائمة فى الفرع ، فيجب أن يحصل فيه مثل حكم الأصل .

---

(١) م : الحادى .
(٢) م — له .
(٣) م — هل .
(٤) م : تقدمه .
(٥) م : بالمعنى .
(٦) م : مح .
(٧) م : يبين .
(٨) م : بين .

١١٢ وأما قياس الشّبه فهو أن تقع[١] صورة واحدة بين صورتين مختلفتين فى الحكم ، ثم لما كانت مشابهته لأحد الطرفين أكثر من مشابهته للطرف الآخر فيستدل بكثرة المشابهة على حصول المساواة[٢] فى الحكم ، ومثاله أن النيّة واجبة فى التيمم وغير واجبة فى غسل الثياب ، والوضوء واقع بينهما .

فلما تأملنا وجدنا المشابهة بين الوضوء[٣] وبين[٤] التيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين[٥] غسل الثياب ؛ وذلك لأن المشابهة حاصلة بين الوضوء وبين[٦] التيمم من وجوه كثيرة :

أحدها : أن الوضوء والتيمم يُشرعان[٧] لمقصود واحد وهو استباحة الصلاة[٨] ، وأما غسل الثياب فليس كذلك .

وثانيهما : أن الوضوء والتيمم يُشرعان فى أعضاء معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

وثالثهما : أن الوضوء والتيمم ينتقضان بأحداث معينة ، وغسل النجاسات ليس كذلك .

فثبت أن المشابهة بين الوضوء والتيمم أكثر من المشابهة بين الوضوء وبين غسل الثياب عن النجاسات . فكان[٩] ألحاق الوضوء بالتيمم أولى من إلحاقه بغسل الثوب عن النجاسات .

١١٤ إذا ثبت هذا فنقول : إن غلبة[١٠] المشابهة تدل[١١] على استوائهما فى المصالح الموجبة[١٢] لذلك الحكم ؛ فلهذا قالوا[١٣] : قياس المعنى هو الذى يكون الجامع فيه رعاية المصالح والمفاسد ، وقياس الشبه هو الذى تكون[١٤] ٣٨ظ غلبة[١٥]

---

(١) م : يقع .
(٢) م : المساوات .
(٣) م : الوضوءا .
(٤) م — وبين .
(٥) م — وبين .
(٦) م — وبين .
(٧) م : شرعا
(٨) م : الصلوة .
(٩) م : وكان .
(١٠) هـ : علية .
(١١) م : يدل .
(١٢) م — الموجبة .
(١٣) هـ — قالوا .
(١٤) م : يكون .
(١٥) هـ : علة .

المشابهة [فيه] دالة[١] على استواء[٢] الأوصاف المصلحية[٣] ، وقياس الطرد هو الذى لا إشعار فيه بالمصالح لا ابتداء[٤] ولا بواسطة ، فثبت أن الفرق بين هذه الأنواع الثلاثـة فى غاية الظهور . فالقول بأنه عز على بسيط الأرض من يعرف الفرق تهويل لا موضع له[٥] .

١١٥ فلما سمع الشيخ المسعودى هذا الكلام قال : هب أن شفاء العليل فيه هذه الأشياء إلا أن كتاب المستصفى[٦] برئ من[٧] هذه العيوب .

١١٦ فقلت : إنى[٨] فى بعض الأوقات حضرت بطوس فأنزلونى فى صومعة الغزالى واجتمعوا عندى ، فقلت : إنكم أفنيتم أعماركم فى قراءة كتاب المستصفى ، فكل من قدر على أن يذكر دليلاً من الدلائل التى ذكرها الغزالى من أول كتاب[٩] المستصفى إلى آخره ويقرره[١٠] عندى بعين تقريره من غير أن يضم إليه كلاماً آخر أجنبياً عن ذلك الكلام أعطيته مائة دينار . فجاء فى الغد رجل من أذكيائهم يقال له أمير شرف شاه[١١] ، وتكلم فى مسألة الصلاة[١٢] فى الدار المغصوبة لظنه أن كلام الغزالى فيها[١٣] قوى .

١١٧ فقلت له[١٤] : إن كلام الغزالى فى هذه المسألة فى غاية الضعف ؛ وذلك لأنه[١٥] قال : جهة كونها صلاة[١٦] مغايرة[١٧] لجهة كونها[١٨] غصباً ، ولما تغايرت الجهتان لم يبعد أن يتفرع على كل واحدة[١٩] من هاتين الجهتين ما يليق بها[٢٠] . وهذا الجواب ضعيف جداً ؛ لأن الصلاة[٢١] ماهية مركبة من القيام والقعود والركوع والسجود ، وهذه الأشياء حركات وسكنات ، والحركة عبارة عن الحصول فى

---

(١) م : دالا .
(٢) م : الاستواء .
(٣) م : فى الأوصاف المصلحية .
(٤) م : لابتداء .
(٥) م : لافى الموضوع ، هـ : لافى الموضع .
(٦) م : المستصغى .
(٧) م : عن .
(٨) م : ان .
(٩) م : الكتاب .
(١٠) م : وتقريره .
(١١) م : شرفشاه .
(١٢) م : الصلوة .
(١٣) م ، هـ : فيه .
(١٤) م — له .
(١٥) م : انه .
(١٦) م : صلوة .
(١٧) م : مغائرة .
(١٨) هـ : كونه .
(١٩) م : واحد .
(٢٠) م ، هـ : به .
(٢١) م : الصلوة .

الحيز بعد أن كان فى حيز آخر ، والسكون عبارة عن الحصول ٣٩ظ فى الحيز الواحد أكثر من زمان واحد ، فالحصول فى الحيز جزء[١] ماهية الحركة والسكون ، وهما جزءان[٢] من ماهية الصلاة[٣] .

١١٨ اذا عرفت هذا فنقول : إن اعتبرنا الصلاة[٤] فى الأرض المغصوبة جزء[٥] ماهيتها الحصول فى الأرض المغصوبة ، ولا شك أن هذا الحصول[٦] محرم[٧] ، فكان أجزاء ماهية الصلاة فى الأرض المغصوبة محرمة ، وعلى هذا التقدير فالغصب والمحرم ههنا جزء[٨] من ماهية الصلاة[٩] ، فيمتنع تعلق الأمر بهذه الصلاة[١٠] لأن الأمر بالصلاة[١١] المعينة يوجب[١٢] الأمر بجميع أجزائها . فلما دللنا على أن أحد أجزائها شغل ذلك الحيز ، ودللنا على أن شغل ذلك الحيز[١٣] منهى عنه لزم حينئذ توارد الأمر والنهى على الشيء الواحد[١٤] بالاعتبار الواحد ، وأنه محال[١٥] .

فثبت أن الذى تخيله الغزالى من الفرق بين الجهتين فى هذه الصلاة[١٦] كلام غير صحيح .

١١٩ ولما قررت هذا الكلام انقطع الأمير شرف شاه[١٧] وقال : ظننت أنى إذا قررت هذه المسألة عندك أخذت المائة الموعودة ، والآن قد ظهر لى أن أخذ تلك المائة غرضٌ لا يصاب ودعاء لا يستجاب .

١٢٠ فلما ذكرت هذه الحكاية للمسعودى عظم اضطرابه ، ثم قلت : وأنا أتحفك من كتاب المستصفى بتحفة[١٨] أخرى، وذلك لأن الغزالى أورد فى مقدمة هذا الكتاب امتحانات فى حدود الأشياء ، منها فى حد العلم ، ونقل عن الأشعرى

(١) م : جزوء .
(٢) م : جزوءان .
(٣) م : الصلوة .
(٤) م : الصلوة ، ه: ان اعتبر بالصلاة .
(٥) م : جزوء .
(٦) م — ولا شك أن هذا الحصول .
(٧) م : محرمه .
(٨) م : جزوء .
(٩) م : الصلوة .
(١٠) م : الصلوه .
(١١) م : الصلوه .
(١٢) م : توجب .
(١٣) م — ودللنا على أن شغل ذلك الحيز .
(١٤) م — على الشيء الواحد .
(١٥) م : مح .
(١٦) م : الصلوه .
(١٧) م : شرفشاه .
(١٨) ه : تحفة .

أنه قال فى حد العلم : العلم ما يعلم به ، ثم بيّن الغزالى أن هذا التعريف يوجب الدور ، وطول فى هذا الباب وأطنب فى الطعن فى قول الأشعرى ، ثم إنه[١] قال : الخبر ما يحتمل التصديق[٢] والتكذيب .

١٢١ وهذا[٣] يوجب تعريف الشيء بنفسه ، ويوجب[٤] الدور أيضاً . أما أنه يوجب تعريف ٤٠ظ الشيء بنفسه فلأن التصديق هو الإخبار عن كونه صدقاً ، والتكذيب هو الإخبار عن كونه كذباً ، فكان قوله الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب جارياً مجرى ما إذا قيل الخبر ما يصح الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، وهذا يوجب تعريف الخبر بالخبر[٥] . وأما بيان أنه يوجب الدور فهو أن الصدق[٦] هو الخبر الموافق ، والكذب هو الخبر المخالف ، فلما عرفنا الخبر بالصدق والكذب وعرفناهما بالخبر لزم الدور ، فثبت أن الدور الذى ألزمه على الأشعرى فى حد العلم وارد عليه فى حد الخبر .

١٢٢ وأيضاً قال فى حد الأمر : إنه القول المقتضى لذاته طاعة المأمور بفعل المأمور به . وأقول إنه يوجب الدور من ثلاثة أوجه :

فالأول والثانى إنه عرّف الأمر بالمأمور والمأمور به ، ولا يمكن تعريفهما إلا بالأمر ، فهو يوجب الدور .

والثالث إنه عرف الأمر بالطاعة ، والطاعة عند المعتزلة موافقة للارادة ، وعندنا موافقة للأمر[٧] ، وعلى هذا التقدير فلا يمكن تعريف الطاعة إلا بالأمر[٨] ، ثم إنه عرف الأمر بالطاعة . فثبت أن الدور لازم عليه فيما جعله حداً للامر من الوجوه الثلاثة .

١٢٣ والعجب أنه لما عاب الأشعرى بالزام الدور ، كيف لم ينتبه[٩] فى هذه المواضع[١٠] للزومها عليه[١١] .

فلما سمع المسعودى هذه الكلمات احمرّ واصفرّ ولم يجد إلى الجواب سبيلاً .

---

(١) م — انه .
(٢) ه : الصدق .
(٣) م : فهذا .
(٤) م : يوجب .
(٥) م : بالتخبر .
(٦) م : التصديق .
(٧) م : الأمر .
(٨) ه : فلا يمكن تعريف الأمر الا بلطاعة بالأمر .
(٩) ه : يتنبه .
(١٠) م : المواقع .
(١١) م — عليه .

المسألة الثانية عشرة [١]

١٢٤ تمللت[٢] يوماً فى بلدة بخارى[٣] بحضرة[٤] جماعة من أكابرهم فى مسألة ملك الأخ . فقلت : ثبوت الحكم فى الفرع يوجب إلغاء وصف «٤١» مناسب معتبر فى الأصل ؛ وهذا[٥] محذور ، فذاك محذور[٦] .

١٢٥ بيان المقام الأول : أن[٧] القرابة المحرمية لو كانت مشاركة لقرابة الولادة[٨] فى حصول العتق لانضاف[٩] هذا الحكم المشترك بين الفرع والأصل إلى الوصف المشترك بينهما ، ومتى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص كونه قرابة الولاد . لكن هذه الخصوصية وصف مناسب معتبر ، فيلزم إلغاء الوصف المناسب ، وإلغاء هذا الوصف محذور. فثبت أن حصول الحكم فى محل النزاع يوجب المحذور فيكون محذوراً . فهذه مقدمات لا بد من بيانها .

١٢٦ المقدمة الأولى : قولنا لو كان الفرع مشاركاً للاصل فى الحكم لوجب تعليل هذا الحكم المشترك فيه بالوصف المشترك بين الصورتين ، ويدل عليه أن افتقار الحكم المعين إلى الوصف المعين إما أن يكون لنفس ماهية ذلك الحكم أو لشيء من لوازمها أو لأمر غير لازم لها[١٠] ، وهذا الثالث باطل؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت ماهية ذلك الحكم مع جميع لوازمها غنية عن تلك العلة ، وإنما المحوج لها[١١] إلى تلك العلة المعينة مقارن[١٢] غير لازم، فلما كانت الماهية مع لوازمها غنية عنه ، وكان المقارن الخارجى يحوجها اليه ، فلو حصلت الحاجة لزم ترجيح المقتضى المقارن الخارجى[١٣] الغريب على مقتضى الماهية وهو محال[١٤] .

---

(١) م : عشر .
(٢) م : مللت ، تمللت بمعنى دخل فيها وعالجها .
(٣) ه : بخارا .
(٤) م : بحضرت .
(٥) م : هذا .
(٦) م : محدور .
(٧) ه : وهو أن
(٨) م : الولاو .
(٩) م : لا نضياف .
(١٠) م ، ه: لهذ .
(١١) م — لها .
(١٢) ه : مفارق .
(١٣) ه : الخارج .
(١٤) م : مح .

١٢٧ ولما بطل هذا القسم ثبت أن احتياج ذلك الحكم إلى تلك العلة المعينة إما لنفس ماهية ذلك الحكم أو لشيء من لوازمها . وإذا كان ٤٢ ⊙ الأمر كذلك وجب في كل ما يماثل ذلك الحكم أن يكون معللاً بما يماثل[١] تلك العلة ، وإذا ثبت هذا وجب في الحكم المشترك فيه بين الأصل والفرع أن يكون معللاً بالوصف المشترك فيه بين الأصل والفرع[٢] .

١٢٨ والمقدمة الثانية : أنه متى كان الأمر كذلك لزم إلغاء خصوص محل الوفاق وذلك مقطوع به ؛ لأن الأصل والفرع لا بد وأن يتباينا بخصوصيتهما[٣] ، فالأصل خاصيته[٤] أنه قرابة الولاد . والفرع خاصيته أنه قرابة المحرمية . فلما كان المقتضى لحصول القدر المشترك[٥] بين الصورتين لزم إلغاء خصوصية كونه قرابة الولاد ، وذلك مقطوع به .

١٢٩ والمقدمة الثالثة : أن خصوصية قرابة الولاد وصف مناسب معتبر فنقول : أما بيان كونه مناسباً ؛ فلأن نعمة الأب على الابن أعظم من نعمة الأخ على الأخ ، وهذا معلوم بالضرورة . ولهذا فإن الله قرن[٦] وجوب طاعة الوالدين بوجوب طاعة الله تعالى[٧] فقال : (وقضى ربك ألا[٨] تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً)[٩] . وأما تقرير هذا المعنى في جانب الابن فلأن الولد بعض وجزء من الوالدين . قال النبي صلى الله عليه وسلم[١٠] : « فاطمة بضعة مني[١١] » . وكون الكل مالكاً لجزئه محال . فثبت أن قرابة الولاد صفة مناسبة وهي أيضاً معتبرة ؛ لأن الحكم حصل مقارناً له .

١٣٠ والمقدمة[١٢] الرابعة هي[١٣] : إن إلغاء الوصف المناسب المعتبر غير جائز ، فهذا مجمع[١٤] عليه بين القائلين بالقياس .

---

(١) م : تماثل .
(٢) هـ : الفرع والأصل .
(٣) هـ : بخصوصها .
(٤) م : خاصية .
(٥) م : المقدمة المشتركة .
(٦) م : ولهذا قرن الله تعالى .
(٧) م — تعالى .
(٨) م ، هـ : أن لا .
(٩) سورة الاسراء رقم ١٧ آية ٢٣ .
(١٠) هـ : قال عليه السلام .
(١١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لونسنك جـ١ ص ١٨٧ .
(١٢) هـ : المقدمة .
(١٣) هـ : فهي .
(١٤) م : فهذا هو مجمع .

١٣١ وإذا ٤٣ظ ظهرت هذه[١] المقدمات ثبت أن القول بحصول العتق فى القرابة المحرمية[٢] يفضى إلى وقوع المحذور ، فوجب أن لا يحصل دفعاً لهذا المحذور ، واعلم أن هذا الطريق طريق عام عندما[٣] نريد[٤] إقامة الدلالة على نفى حكم من الأحكام .

١٣٢ ولما ذكرت هذا الدليل فى المحفل صعب فهمه على القوم لأن هذه المقدمات غير مناسبة للمقدمات التى ألفوها وسمعوها ، فاضطربوا اضطراباً شديداً[٥] فى معرفته وفهمه[٦] ، وصار بعضهم ناصراً ومقرراً لهذا الكلام ، والبعض الآخر[٧] طاعناً ومبطلاً ، ووقعت[٨] الخصومة فيما بين الفريقين ، وقرب الأمر من وقوع المشاتمة .

١٣٣ فقلت للقوم : إنى إنما[٩] أسمعتكم هذا الكلام من جانب الشافعى[١٠] ، فإن شئتم أسمعتكم كلاماً غريباً حسناً لطيفاً من جانب أبى حنيفة[١١] فى هذه المسألة .

فقالوا : وما ذلك الكلام ؟ .

١٣٤ فقلت : القول بعدم وقوع العتق يفضى إلى التعارض بين النصين ، والتعارض بين النصين[١٢] محذور ، فوجب القول بحصول العتق دفعاً لهذا[١٣] المحذور .

وبيان إفضائه إلى التعارض أنه إذا اشترى أخته فلو قلنا إنها[١٤] لا تعتق[١٥] فهى لكونها مملوكة له وجب أن يحل وطؤها[١٦] لقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو

---

(١) م : واذا ظهر هذاه .
(٢) م : ثبت أن القول بحصول العتق لحصول العتق فى القرابة المحرمية .
(٣) م : عندنا .
(٤) م : يريد .
(٥) م : شديد .
(٦) هـ : فى فهمه ومعرفته .
(٧) هـ — الآخر .
(٨) هـ : ووقع .
(٩) م : أنا لما .
(١٠) هو الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى موسس المذهب الشافعى فى الفقه ولد ١٥٠ هـ — ٧٦٧ م بمدينة غزة ، وتوفى بمصر ٢٠٤ هـ — ٨٢٠ م .
(١١) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت مؤسس المذهب الحنفى فى الفقه ولد بالكوفة ٨٠ هـ — ٦٩٩ م وتوفى ببغداد ١٥٠ هـ — ٧٦٧ م .
(١٢) هـ : نصين .
(١٣) م — لهذا .
(١٤) م : انه .
(١٥) م : يعتق .
(١٦) م : وطئها .

ما ملكت أيمانهم[١])، ولكونها أختاً له[٢] وجب أن لا يحل وطؤها[٣] لقوله[٤] تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم[٥]) . فثبت أن بقاء[٦] الملك عليها يفضى إلى التعارض بين ٤٤ظ هذين النصين ، والتعارض محذور ، فوجب حصول العتق إزالة لهذا التعارض .

فلما سمعوا هذه[٧] النكتة الغريبة طابت قلوبهم وقاموا من ذلك المجلس بالفرح والسرور[٨] .

المسألة الثالثة عشرة

١٣٥ مر على لسانى فى بعض الأيام حين كنت ببخارى[٩] أن القول بوقوع تكليف ما لا يطاق ليس ببعيد . فصعب[١٠] هذا على أكثر فقهاء الحنفية وبالغوا فى الاستبعاد .

فقلت لهم : أنتم أصحاب البحث والنظر وأرباب الإنصاف والذكاء فلا[١١] يليق بكم الاصرار على الاستبعاد فان رضيتم بذكر الدليل فأقول ، وإلا فالسكوت أولى .

١٣٦ فلما سمعوا هذا الكلام قالوا : فاذكر الدليل .

فقلت : هل[١٢] تعلمون أن مذهب أبى حنيفة أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ؟

فقالوا : نعم .

---

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ آية ٦ .
(٢) م — اختاً له .
(٣) م : وطئها .
(٤) م : بقوله .
(٥) سورة النساء رقم ٤ آية ٢٣ .
(٦) ه : يقال .
(٧) ه — هذه .
(٨) ه : مع الفرح والسرور .
(٩) ه : ببخارا .
(١٠) ه : وصعب .
(١١) م : ولا .
(١٢) م — هل .

فقلت : فعلى هذا المذهب القدرة على الإيمان لا تحصل إلا حال حصول الإيمان ، فقبل حصول الإيمان[١] القدرة على الإيمان مفقودة ، ولا شك أنه قبل حصول الإيمان[١] هو مأمور بالايمان . فثبت أنه حصل الأمر بالإيمان حال عدم القدرة على الإيمان ، ولا معنى لتكليف ما لا يطاق إلا ذلك . فبقوا ساكتين مبهوتين غير قادرين على الجواب البتة .

١٣٧ قلت : ومما يدل عليه أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان ، ومن الإيمان تصديق الله تعالى فى كل ما أخبر عنه ، ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد[٢] صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ٤٥ . [٢] وهذا تكليف بالجمع بين النقيضين .

١٣٨ فلما سمعوا هذا الكلام قلت لهم : هذا الدليل مركب من مقدمات ثلاث : فأولها ، قولنا : أبو لهب مكلف بالإيمان ، وثانيها قولنا : ومن الإيمان تصديق الله تعالى فى كل ما أخبر عنه ، وثالثها قولنا : ومما أخبر عنه أنه لا يؤمن . ومتى تمت هذه المقدمات الثلاث لزم كونه مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن[٣] .

١٣٩ فتفكروا وتأملوا حتى تعرفوا[٤] أنه على أى هذه المقدمات الثلاث يمكن إيراد المنع[٥] والمنازعة . فاضطربوا اضطراباً شديداً . فكلما أورد واحد منهم المنع على مقدمة من هذه المقدمات الثلاث[٦] قفز[٧] الباقون وقالوا : هذا المنع باطل ، وطالت الخصومة بينهم وبقيت ساكتاً غير محتاج إلى البيان والتقرير ؛ لأن كل منع[٨] يذكره الواحد منهم أطبق الباقون على تقبيح[٩] كلامه ، [١٠] وطالت الخصومات والله أعلم بالصواب[١٠] .

---

(١) . . . (١) هـ — .

(٢) م : وقد .

(٣) .... (٣) م — .

(٤) م : يعرفوا .

(٥) هـ : المعارضة .

(٦) م : الثلث .

(٧) م : نفر .

(٨) م : منهم .

(٩) م : تطبيق .

(١٠) ... (١٠) م — .

المسألة الرابعة عشرة

١٤٠ مذهب أهل ما وراء النهر أن الله تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته منزه عن الحرف والصوت كما هو مذهب الأشعرى[١] ؛ إلا أن الفرق أن الأشعرى يقول : ذلك الكلام يصح أن يكون مسموعاً . وأما أبو[٢] منصور الماتريدى[٣] وأتباعه من أهل ما وراء النهر فانهم يقولون : إنه يمتنع أن يكون ذلك الكلام مسموعاً. فتكلموا معى فى هذه المسألة .

١٤١ فقلت لهم : إن المعتزلة استدلوا على امتناع الرؤية فقالوا : ثبت بالدليل أن الله تعالى ليس بجسم وليس مختصاً بالجهة[٤] والحيز ، ليس له شكل ولا لون ، وكل موجود كذلك فإنه يمتنع رؤيته .

فقلتم فى الجواب عنه : لم قلتم إن الموجود الموصوف بهذه الصفات إمتنع رؤيته ، وبأى دليل عرفتم هذا الإمتناع ؟ .

١٤٢ وأنا أقول : كما أنه يستبعد سماع كلام لا يكون حرفاً ولا صوتاً فكذلك ⊙٤٦ يستبعد رؤية موجود لا يكون جسماً ولا حاصلاً فى جهة معينة ، فإن كان هذا الاستبعاد معتبراً[٥] ، فليكن معتبراً[٥] فى الموضعين[٦] ، وحينئذ[٧] نلزمكم[٨] أن تحكموا[٩] بامتناع رؤيته ، وإن كان باطلاً فى الموضعين[١٠] فحينئذ[١١] نلزمكم[١٢] أن تحكموا بأنه لا يمتنع سماع كلام لا يكون حرفاً ولا صوتاً . فانقطعوا بالكلية وعجزوا عن الفرق ، والله أعلم[١٣] .

---

(١) هو أبو الحسن على بن اسماعيل الأشعرى مؤسس المدرسة الأشعرية فى الكلام ولد بالبصرة ٢٦٠ هـ — (٨٧٣–٨٧٤ م) وتوفى ببغداد ٣٢٤ هـ — ٩٣٥ م .

(٢) م — أما .

(٣) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدى السمرقندى مؤسس المدرسة الماتريدية فى الكلام توفى بسمرقند ٣٣٣ هـ — ٩٤٤ م .

(٤) م : بجهة .

(٥) م : معتبر .

(٦) م : الموضوع .

(٧) م : ح .

(٨) م : يلزمكم .

(٩) هـ — ان تحكموا .

(١٠) م ، هـ : الموضوع . صححت فى هامش هـ بالموضعين .

(١١) هـ : وحينئذ ، م : ح .

(١٢) م : يلزمكم .

(١٣) م — والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة

١٤٣ لما ذهبت إلى سمرقند ، وبقيت سنين ، ثم عدت إلى بخارى[١] تكلمت مع الرضى النيسابورى مرة أخرى فقلت : خيار المجلس ثابت فى عقد المعاوضات ، والدليل عليه أنه لم يرض[٢] باللزوم فوجب أن لا يصح اللزوم ، وإنما قلنا إنه لم يرض باللزوم لأنه رضى بالبيع فقط لأن الكلام فيما إذا قال بعت واشتريت ولم يذكر شيئاً آخر .

١٤٤ وإنما قلنا إن الرضا[٣] بالبيع لا يكون رضا[٤] باللزوم بحسب اللفظ لأنه أطبق أهل الشرع على أن البيع ينقسم إلى البيع الجائز والبيع[٥] اللازم . فلما كان مسمى البيع منقسماً إلى هذين القسمين وثبت فى صريح العقل أن ما به المشاركة مغاير لما به المباينة ، ثبت أن كونه بيعاً غير كونه لازماً .

١٤٥ وإنما قلنا إنه[٦] لا يدل عليه بمعناه لأن الدلالة المعنوية عبارة عن دلالة الملزوم على اللازم الضرورى أو لازمه الغالب ، واللزوم ليس من لوازم البيع لا قطعاً ولا ظاهراً . أما أنه ليس من لوازمه قطعاً فلأن البيع جهة الاشتراك ، واللزوم جهة الامتياز ، وجهة الامتياز يمتنع كونها لازمة لجهة الاشتراك قطعاً ٤٧ . وأما أنه ليس من لوازمه ظاهراً فلأن البياعات تراد[٧] لطلب الربح ودفع الخسران . فإذا وجدت[٨] سلعة لا يعرف كيفية الحال فيها ، فإن لم يقدم على شرائها فاتته تلك السلعة فيفوته الربح . وإن صار البيع لازماً بمجرد البيع لم يقدر على مهلة التروى والتفكر فيلزم الخسران . وإن حاول شراءها بشرط الخيار فلعل البائع لا يساعده عليه . فثبت أن الأصلح أن ينعقد العقد غير لازم فى مجلس العقد . وإذا كان

---

(١) ه : بخارا .
(٢) م : يعرض .
(٣) م : الرضى .
(٤) م — رضا .
(٥) ه — والبيع .
(٦) م — انه .
(٧) م : زاد .
(٨) م ، ه : وجد .

الأصلح الأصوب ليس إلا ذلك[١] امتنع القول بكون اللزوم[٢] من لوازم ماهية البيع غالباً . فثبت أن اللزوم ليس من لوازم البيع لا[٣] قطعاً ولا ظاهراً .

١٤٦ فقلت : إنه لم يوجد الرضا باللزوم فوجب أن لا يحصل اللزوم بالوجوه الأربعة التى ذكرناها فى مسألة أن الوكيل[٤] بالبيع المطلق لا يملك البيع[٥] بالغَبن الفاحش .

١٤٧ قال الرضى النيسابورى رحمه الله[٦] : هب أن مسمى البيع من حيث أنه بيع قدر مشترك بين البيع الجائز واللازم فلم قلتم[٧] بأن البيع المسكوت عن إثبات شرط الخيار مشترك فيه بين البيع[٨] الجائز واللازم .

١٤٨ قلت : لما ثبت أن البيع من حيث أنه بيع لا إشعار له باللزوم فنقول حينئذ[٩] وجب أن يقال البيع المسكوت عن إثبات شرط الخيار لا يكون مستلزماً للزوم ؛ لأن البيع مع السكوت بيع مع قيد عدمى لأن السكوت عدمى والعدمى لا يصلح أن يكون موجباً للزوم ، أما أن السكوت قيد عدمى فلأن السكوت معناه[١٠] أنه لم يقل ٤٨ ظ شيئاً[١١] ولم يفعل[١٢] أمراً ولم يتصرف فى قول ولا فعل ، ولا شك أن هذا المعنى عدم محض .

وأما أن القيد العدمى لا يمكن أن يكون علة فبيانه أن قولنا إنه علة نقيض لقولنا إنه ليس بعلة ، وقولنا ليس بعلة عدم محض ، وقولنا إنه علة رافع[١٣] لقولنا إنه ليس بعلة ، ورافع[١٤] العدم المحض[١٥] ثبوت[١٦] لا محالة . فوجب أن يكون المفهوم من قولنا علة قيداً ثبوتياً . فلو وصفنا العدم المحض بكونه علة لزم قيام الصفة الموجودة بالعدم المحض والنفى الصرف ، وأنه محال[١٧] .

---

(١) هـ : تلك .
(٢) م : اللازم .
(٣) هـ — لا .
(٤) م : التوكيل .
(٥) م — لا يملك البيع .
(٦) هـ — رحمه الله .
(٧) م : قلت .
(٨) م : بيع .
(٩) م : ح .
(١٠) م : معنا .
(١١) م : شياء .
(١٢) هـ : ينقل .
(١٣) م : دافع .
(١٤) م : ودافع .
(١٥) هـ — المحض .
(١٦) م : الثبوت .
(١٧) م : مح .

١٤٩ فقال الرضى[١] النيسابورى[٢] : هب[٣] أن هذا الدليل يدل على أن العدم ليس بعلة ، فلم قلتم أنه لا يكون جزء العلة[٤] ؟ ، ونحن لا نقول ههنا السكوت تمام العلة الموجبة لحصول اللزوم وإنما نقول : البيع مع هذا السكوت علة لحصول هذا اللزوم ، فنحن ما جعلنا العدم تمام العلة ، وإنما جعلناه جزء[٥] العلة . فما الدليل على أن العدم لا يجوز جعله جزء[٦] العلة ؟ .

١٥٠ قلت : [هب أن] جزء[٧] العلة علة تامة لعليّة[٨] العلة[٩] ، فلما ثبت أنه لا يكون علة تامة لا يكون جزء[١٠] علة . وإنما قلنا إن جزء[١١] العلة علة تامة لعليّة العلة لأنه إذا حصل جميع أجزاء العلة سوى هذا القيد العدمى فإن حصل المعلول[١٢] لم يكن هذا القيد العدمى معتبراً ، وقد فرضناه معتبراً هذا خلف . وأما إذا حصل هذا القيد العدمى ، فإن لم يحصل المعلول افتقر إلى انضمام قيد آخر اليه ، وهذا يقدح ٤٩ظ فى قولنا إن جميع الأجزاء المغايرة لهذا القيد العدمى كان حاصلاً .

١٥١ ولما بطل القسمان ثبت أن عند فقدان هذا القيد[١٣] العدمى لا يصير علة للحكم ، وعند انضمام هذا القيد العدمى[١٤] يصير علة . فثبت أن هذا المجموع صار علة بعد أن لم يكن علة[١٥] . ولا علة لحصول تلك العلية البتة إلا هذا القيد العدمى . فثبت بهذا البرهان أن جزء[١٦] العلة علة تامة لعلية العلة . فلو جعلنا العدم جزءاً[١٧] من العلة لزم جعل ذلك العدم علة تامة لتلك العلية ، ولما دللنا على أن البيع يمتنع كونه علة ، ثبت أيضاً أنه يمتنع جعله جزء[١٨] العلة .

فاستحسن القوم هذه الكلمات .

---

(١) م — الرضى .
(٢) ه — النيسابورى.
(٣) م : ثبت .
(٤) م : والعلة .
(٥) جزؤ .
(٦) م : جزؤ .
(٧) م : جزؤ .
(٨) م : العلية .
(٩) م : لعلة .
(١٠) م : جزؤ .
(١١) م : جزؤ .
(١٢) ه : هذا المعلول .
(١٣) م — القيد .
(١٤) م — العدمى .
(١٥) م ، ه : صار علة بعد علة بعد أن لم يكن علة . فعبارة بعد علة هنا لا معنى لها .
(١٦) م : جزؤ .
(١٧) م : جزؤ .
(١٨) م : جزؤ .

١٥٢ ثم ان الشيخ الرضى[١] رحمه الله[٢] أورد دخلاً ثالثاً فقال : هب أن مسمى البيع قدر مشترك بين البيع الجائز وبين البيع[٣] اللازم إلا أن قول الرجل لغيره بعت واشتريت فرد معين من الأفراد الداخلة تحت تلك المـــاهية[٤] الكلية فلم قلتم أن هذا الفرد مشترك فيه بين الجائز واللازم ؟ .

١٥٣ قلت : لما ثبت أن ماهية البيع لا[٥] توجب[٦] اللزوم وجب أن لا يكون هذا المعنى وهذا الشخص موجباً[٧] للزوم ؛ لأنه ثبت فى العلوم العقلية أن تعين الشيء المتعين[٨] قيد عدمى ، وقد دللنا على أن القيد العدمى لا يصلح للعليّة ، وإنما قلنا إن التعين قيد عدمى لأنه لو كان التعين قيداً وجودياً فذلك القيد له تعين آخر فيلزم أن يكون للتعين تعين آخر وذلك يوجب التسلسل°° ، وهو محال[٩] . فثبت[١٠] أن التعين قيد عدمى وثبت أن القيد[١١] العدمى لا يصلح للعلية ، فثبت أن التعين لا يصلح أن يكون علة لحصول اللزوم .

ولما أجبت[١٢] عن هذه الشبهات الثلاث[١٣] التى[١٤] ذكرها الرضى النيسابورى تشوش[١٥] الكلام عليه وأخذ يقفز[١٦] من هذا الدخل إلى الدخل الأول تارة وإلى الدخل الثانى أخرى ، وأتى بالاضطراب العظيم والشغب الشديد ، وكان قد حضر معه من أصحابه ما يقرب من أربعمائة[١٧] .

١٥٥ فقلت : أيها الشيخ الإمام[١٨] إنه قد اشتهر عنك أنك رجل محب العدل والإنصاف بعيداً عن الخبط والاضطراب . فأنا ألتمس منك أن لا تترك تلك الطريقة المحمودة فى هذا اليوم . فلما سمع هذا الكلام استحى[١٩] وقال : معاذ الله تعالى[٢٠] أن أخوض فى الاضطراب .

---

(١) ه : رضى الدين .
(٢) م — رحمه الله .
(٣) ه — وبين البيع .
(٤) م : المهية .
(٥) م — لا .
(٦) م : يوجب .
(٧) م : هو حيا .
(٨) م : المعين .
(٩) م : مح .
(١٠) م : فثبت ان للتعين تعين آخر وذلك يوجب التسلسل . وهو تكرار لا معنى له.
(١١) ه : القيدان . وصححت فى الهامش أن القيد .
(١٢) ه : أجيب .
(١٣) ه : الثلث .
(١٤) م : الذى .
(١٥) م : فشوش .
(١٦) ه : ينقز .
(١٧) ه : اربعة مائة .
(١٨) م — الامام .
(١٩) م : استحسن
(٢٠) ه : معاذ الله أستحسن .

١٥٦ فقلت له : أما تلك المداخلات الثلاث فقد كانت معلومة وقد أجبت[١] عن كل واحدة منها فيما[٢] سبق . وأما هذا الكلام الرابع[٣] فلا[٤] أدرى أنه إعادة تلك[٥] المداخلات الثلاث[٦] أو دخل[٧] رابع جديد . فالأليق بفضلك أن تلخص الكلام[٨] حتى يمكن الخوض فيه[٩] نفياً أو إثباتاً[١٠] . فاستحسن [الكلام] وسكت .

١٥٧ ثم قال بعض الحاضرين : هذا الدليل يبطل مذهبك لأن البيع مفهوم مشترك بين الجائز واللازم ، فكما[١١] يمتنع كون البيع سبباً لحصول اللزوم فكذلك يمتنع كونه سبباً لحصول الجواز . فوجب أن لا يبقى هذا البيع جائزاً[١٢] ، وإذا لم يكن جائزاً كان لازماً .

١٥٨ فقلت : هذا الدخل أحسن شيء يمكن إيراده على هذا الدليل ، وقد كان هذا معلوماً مقرراً عندى[١٣] ، ولا ٥١ @ يمكن ذكر الجواب عنه إلا بالرفق والسهولة .

١٥٩ ثم قلت : ههنا مقدمة فى المعقولات وهى أنه لا يمتنع كون الشيء ممكناً لذاته ثم يصير واجباً لغيره ، لكنه يمتنع كون الشيء واجباً لذاته ثم يصير ممكناً لغيره . إذا ثبت هذا فنقول : عقد البيع إنعقد جائزاً لذاته ، فإن[١٤] انضاف إليه سبب يوجب اللزوم يصير حينئذ[١٥] لازماً ، وعلى هذا التقدير يكون جائزاً لذاته لازماً بسبب غيره ، وهذا معقول . فإن لم يوجد سبب اللزوم بقى على الجواز الأصلى ؛ لأن سبب العدم ليس إلا عدم السبب . أما لو قلنا إنه انعقد لازماً لذاته ثم يصير جائزاً لأجل السبب المنفصل كان هذا جارياً مجرى ما يقال إن هـــذا الموجود واجب لذاته ثم صار ممكناً بسبب منفصل ، وهذا قول مخالف للمعقول . فثبت أن الفرق ظاهر بين البابين .

---

(١) م : أوجبت ، هـ : أجيب .
(٢) م : بما .
(٣) م : الواقع .
(٤) هـ : ولا .
(٥) هـ — تلك .
(٦) هـ : الثلاثة .
(٧) م : ودخل .
(٨) م — الكلام .
(٩) هـ — فيه .
(١٠) هـ : واثباتاً .
(١١) م — فكما .
(١٢) م : جائز .
(١٣) م : عندك .
(١٤) م : ان .
(١٥) م : ح .

١٦٠ ولما سمع الرضى هذا الكلام قال بصوت خفى : إنه لا يمكن أن يذكر فى الفقهيات كلام أحسن من هذا ، ثم إن القوم أوردوا الكلمات المألوفة المذكورة فى المسألة ، وثبت أن شيئاً[١] منها لا يمس كلامى ، واختتمت[٢] المسألة وانطلقت ألسنة[٣] القوم[٤] بالمدح والثناء[٥] والتعظيم . وكان الأكابر منهم يجيئون الىّ ، ومن الله تعالى[٦] الفضل والكرم .

المسألة السادسة عشرة

١٦١ لما ذهبت إلى سمرقند وكان قد وصل إلىّ الصيت العظيم من الفريد الغيلانى[٧] رحمه الله[٨] ، ولعمرى لقد كان رجلاً مستقيم ٥٢◎ الخاطر حسن القريحة إلا أنه كان قليل الحاصل وكان بعيداً عن النظر ورسوم الجدل . فلما دخلت سمرقند ذهبت إلى داره فى الحال ، وكنت قد سمعت أنه رجل عظيم التواضع حسن الخلق[٩] . فلما دخلت داره وجلست مع أصحابى بقيت زماناً طويلاً فى انتظاره ، وترك الطريقة المشهورة فى التواضع وحسن الخلق فتأذيت بسبب إبطائه فى الخروج وتأثرت جداً لهذا السبب ، ولما خرج وجلس ما أكرمته إكراماً كثيراً ، بل كنت آتى بأفعال وأقوال تدل على إهانته؛ وذلك لأن المكافأة[١٠] بالطبيعة[١١] واجبة . فلما تسارعنا[١٢] إلى داره على ظن أنه كريم النفس بعيد عن الأخلاق الذميمة، ثم إنه[١٣] لما قابل ذلك الإحسان بالاساءة[١٤] وقع فى خاطرى[١٥] مقابلة إساءته بما يليق بها جرياً على مقتضى قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[١٦] .

(١) م : شياء .
(٢) م : وختمت .
(٣) ه : الألسنة .
(٤) ه — القوم .
(٥) م : الثنأ .
(٦) ه — تعالى .
(٧) لم نستطع أن نستدل على ترجمة لحياته ، وقد ورد اسمه فى قصيدة شعرية بالفارسية فى كتاب لباب الألباب لمحمد عوفى جـ٢ ص ١٦٧ .
(٨) م — رحمه الله .
(٩) م — حسن الخلق .
(١٠) م : المكافآت .
(١١) م : فى الطبيعة .
(١٢) ه : تسارعت .
(١٣) ه — ثم انه .
(١٤) م : بالاسأة .
(١٥) ه : الخاطر .
(١٦) سورة الشورى رقم ٤٢ آية ٤٠ .

١٦٢ وكنت قد سمعت أن الناس يقرءون عليه تصانيفى[١] كالملخص وشرح الإشارات والمباحث المشرقية ، وسمعت أيضاً أنه صنف كتاباً فى حدوث العالم. فلما شرعنا فى الحديث قلت : سمعت أنك صنفت كتاباً فى حدوث الأجسام. فقال : إن[٢] أبا على إبن[٣] سينا صنف رسالة فى الجواب عن الدلائل المذكورة فى إبطال حوادث لا أول لها ، وإنى أجبت[٤] عن تلك الرسالة وبينت أن كلامه ضعيف .

١٦٣ فقلت : يا سبحان الله ! القول بأن الجسم قديم يحتمل وجهين : الأول ٣ب ⊙ أن يقال : الجسم فى الأزل كان متحركاً وهو قول أرسطوطاليس[٥] وأتباعه، والثانى أن يقال : الجسم فى الأزل[٦] كان ساكناً ثم تحرك . فهب أنك أبطلت القسم الأول كما هو مذهب أرسطوطاليس[٧] وأبى على ، إلا أن[٨] بمجرد إبطال ذلك القسم لا يثبت حدوث الجسم . فما الدليل على فساد[٩] القسم الثانى؟، وهو القول بأن تلك الأجسام كانت ساكنة .

١٦٤ فقال الفريد الغيلانى : إنى لا أتكلم فى هذه المسألة إلا مع أبى على . فلما أبطلت قوله بالحركات الازلية كفانى ذلك فى إثبات حدوث الأجسام .

١٦٥ فقلت له : فإذا جاءك محمد بن زكريا الرازى[١٠] وقال[١١] : اشهدوا علىّ بأنى لا أعتقد كون الأجسام متحركة فى الأزل . بل أعتقد أنها كانت ساكنة فى الأزل ثم انها تحركت فى الأزل[١٢] ، فكيف تبطل[١٣] قوله ؟ وبأى طريق تدفع[١٤] مذهبه ؟ .

فأصر الغيلانى على قوله: إنى لا ألتزم إقامة[١٥] البرهان على حدوث الأجسام، وإنما ألتزم إبطال قول أبى على .

---

(١) م : تصانيف .
(٢) م : أنى .
(٣) م — ابن .
(٤) م : جمعت ، ه: أجيب .
(٥) ارسطاطاليس .
(٦) م — فى الأزل .
(٧) م ، ه : ارسطاطاليس .
(٨) م — الا أن .
(٩) م : جواب .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى الطبيب الفيلسوف ولد بالرى ٢٥٠ هـ — ٨٦٤ م وتوفى بها ٣١٣ هـ — ٩٢٥ م .
(١١) م : فقال .
(١٢) م : فيما لا يزال ، ه : فى لا يزال .
(١٣) م : يبطل .
(١٤) م : يدفع .
(١٥) م : على اقامة .

١٦٦ فقلت : فعلى هذا الطريق لا يكون هذا البحث بحثاً علمياً عقلياً ، وإنما هو نوع من المجادلة مع إنسان معين على قول معين ، ثم قلت : فهب أنا نكتفى بهذا القدر فاذكر[١] الدليل الذى دل على فساد القول بحوادث لا أول لها.

فقال : الدليل عليه أنه لو لم يكن لها أول لكان قد دخل فى الوجود ما لا نهاية له ، ودخول ما لا نهاية له[٢] فى الوجود محال .

١٦٧ قلت : ما الذى عنيت بقولك أنه لو كان لا أول للحوادث لزم دخول ما لا نهاية له[٣] فى الوجود ؟ . فإن عنيت أنه يلزم الحكم بدخول ٥٤ء حادث قبل حادث لا الى أول فى الوجود فحينئذ[٤] يصير التالى عين المقدم ، ويصير كأنك قلت : لو كان كل حادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى أول لزم أن يكون كل حادث مسبوقاً بحادث آخر لا إلى أول ، وعلى هذا التقدير[٥] يصير التالى فى هذه الشرطية عين المقدم وهو فاسد . وإن عنيت بقولك : لكان قد دخل ما لا نهاية له فى الوجود شيئاً[٦] آخر سوى ما ذكرناه فاذكر تفسيره حتى نعرف[٧] أنه هل يلزم من ذلك المقدم هذا التالى أم لا ؟

١٦٨ فتغير وجه الرجل[٨] واضطرب عقله وقال : لا حاجة بنا إلى تفسير بل نقول : إن دخول ما[٩] لا نهاية له فى الوجود محال[١٠] على جميع التفسيرات ، والعلم[١١] بامتناعه ضرورى .

١٦٩ فقلت : على[١٢] تقدير أن يكون المراد من دخول ما لا نهاية له فى الوجود هو كون كل واحد منها مسبوقاً باخر لا إلى أول كان ادعاء دخول ما لانهاية له فى الوجود عبارة عن ادعاء أنه يتمتع كون كل واحد منها مسبوقاً بآخر[١٣] لا إلى أول . فهذه القضية إن كانت معلومة الامتناع بالبداهة[١٤] فكيف شرعت فى إقامة

---

(١) م : واذكر .
(٢) م — ودخول ما لا نهاية له .
(٣) م — له .
(٤) م : فح .
(٥) م : التقدر .
(٦) م : شياء ، ه : شيأ .
(٧) م : يعرف .
(٨) م — الرجل .
(٩) م ، ه — ما .
(١٠) م : مح .
(١١) ه : فالعلم .
(١٢) م : وعلى .
(١٣) م : بأخر .
(١٤) م : بالبديهية .

البرهان على إبطالها ؟ ؛ لأن البديهيات غنية عن الدليل ، وإن كانت غير بديهية إفتقرت إلى الدليل . ولما لم يكن[١] لقولك[٢] : يلزم دخول ما لا نهاية له فى الوجود إلا مجرد كون كل[٣] واحد منها مسبوقاً بآخر[٤] لا إلى أول ، فحينئذ[٥] يلزمك كون الدليل عين المدلول ، وذلك باطل ؛ لأن بمجرد تغير[٦] العبارة لا يحصل المطلوب .

١٧٠ ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام وقف ولم يذكر شيئاً[٧] آخر البتة ، ثم قلت : وههنا مقام آخر أهم مما ذكرناه °° وهو أن نبحث[٨] عن كيفية محل النزاع ؛ وذلك لأنا نقول : إما أن ندعى[٩] أن لإمكان حدوث الحوادث أولا وبداية ، وإما أن ندعى[١٠] أنه لا أول لإمكان حدوثها ولا بداية لصحة وجودها . فإن قلنا : إن لإمكان حدوثها أولا وبداية ، فقبل ذلك المبدأ[١١] لزم ان يكون إما واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته[١٢] ، فان كان واجباً لذاته كان القول بالقدم ألزم ، وإن كان ممتنعاً لذاته ثم انقلب[١٣] ممكناً لذاته لزم انقلاب الشىء من الامتناع الذاتى إلى الإمكان الذاتى أو الوجوب الذاتى وحينئذ ينسد[١٤] باب إثبات العلم بالصانع[١٥] . وإن قلنا : إنه ليس لإمكان حدوث الحوادث أول فحينئذ[١٦] قد سلمت أنها ممكنة الحصول فى الأزل[١٧] ، فكيف تدعى[١٨] مع هذا أنها ممتنعة الحصول فى الأزل ؟ . فإن هذا يقتضى الجمع بين النقيضين وذلك لا يقوله عاقل .

١٧١ فتوقف الغيلانى زماناً طويلاً وتلوّن وجهه واضطربت[١٩] أعضاؤه[٢٠] ، ثم بعد زمان طويل قال : وجدت الجواب عن هذا السؤال .

---

(١) م : يذكر .
(٢) يبدو أن عدم الترقيم هو الذى جعل ناشر النص فى حيدر آباد يتردد فى فهم المعنى.
(٣) م — كل .
(٤) م : بالآخر .
(٥) م : فح .
(٦) م : تفسير .
(٧) م : شياء ، ه : شيأ .
(٨) م : أن يبحث ، ه : انا نبحث .
(٩) م : يدعى .
(١٠) م : يدعى .
(١١) ه : المقدار ، م : المبداء
(١٢) م — أو ممتنعاً لذاته ثم انقلب ممكناً لذاته.
(١٣) م : انقلت .
(١٤) م : وينسدح .
(١٥) ه : للصانع .
(١٦) م : فح .
(١٧) ه : الأول .
(١٨) م : يدعى .
(١٩) ه : واضطرب .
(٢٠) م : أعضائه .

فقلت : وما هو ؟ .

فقال[١] : العالم قبل دخوله فى الوجود عدم محض ونفى صرف ؛ والعدم المحض والنفى الصرف يمتنع[٢] الحكم عليه بأن إمكانه ينتهى إلى أول أو لا ينتهى إلى أول. فإذا[٣] امتنع هذا الحكم عليه فقد سقط السؤال .

١٧٢ فقلت : هذا الكلام مدفوع من وجهين :

الأول : أنك تقول كونه معدوماً يمنع[٤] من صحة الحكم عليه ، وهذا[٥] الكلام متناقض ؛ لأن قولك[٦] إنه[٧] يمتنع الحكم عليه يفيد الحكم عليه بهذا[٨] الامتناع[٩] ٥٦ ⊙ والحكم عليه يوجب الجمع بين النقيضين ، وأنه محال[١٠] .

الوجه[١١] الثانى : هب أن العالم معدوم فيمتنع الحكم عليه . أليس أن قدرة الله تعالى موجودة فى الأزل ، ولا شك أن الموجود يصح الحكم عليه ، فنقول صحة تأثير قدرة الله تعالى فى إيجاد الممكنات إما أن يكون لها أول وإما أن لا يكون لها أول ، وحينئذ[١٢] يعود التقسيم المذكور بتمامه .

١٧٣ وعند هذا بقى الرجل ساكتاً عاجزاً عن الكلام .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين[١٣] .

---

(١) م : قال .
(٢) م : ممتنع .
(٣) هـ : واذا .
(٤) م : يمتنع .
(٥) م : وفى هذا .
(٦) م : قوله .
(٧) م — انه .
(٨) هـ : لهذا .
(٩) م : لامتناع .
(١٠) م : محح .
(١١) م : والوجه .
(١٢) م : و ح .
(١٣) هـ : والحمد لله على أفضاله والصلاة على سيدنا محمد وآله .

فهرس الموضوعات

فهرس الاسماء

فهرس الكلمات والمصطلحات

فهرس الاماكن والبلدان

مناظرات فخر الدين الرازي

في بلاد ما وراء النهر

تحقيق

الدكتور فتح الله خليف

ماجستير في الآداب - جامعة الاسكندرية
دكتوراه الفلسفة - جامعة كيمبردج
مدرس الفلسفة بجامعة الاسكندرية وجامعة بيروت العربية

دار المشرق

بيروت